جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات
حول تنظيم السجون

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة –ماستر 2–

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتور: **بوفاتح محمد بلقاسم**

السنة الدراسية: **2023/2022**

مُقَدِّمَةٌ

يعتبر السجن الأداة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب والتهديد، وبذلك فهو وسيلة عقاب وردع خاص لمن خالفوا القانون، أو انحرفوا وارتكبوا الجرائم، وهو أيضا وسيلة ردع عام في وجه الآخرين لمن قد تسولوا لهم أنفسهم الخروج عن العرف والقانون، فقد وجد السجن في جميع الازمان والأمصار دون انكار وبرزت اهميته والمصلحة من وجوده وازدادت اهميته باعتباره مؤسسة للضغط الاجتماعي ومكانا أمنا لتوقيف المجرمين وعزلهم عن المجتمع.

فلم يعد الإصلاح والتأهيل عبارات تدغدغ العواطف، وتستدر قلوب الأفراد، بل إن فكرة العقوبة الإيلامية تجاوزها الزمن، وحل محلها العقوبة الإصلاحية، فحلت برامج الرعاية والتكفل بالمجرمين بعد إيداعهم في السجون فأصبحت النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الانسانية على تنفيذ العقوبة وذلك بتجنيب معاملة المسجون بأسلوب يهدر من كرامتهم أو إنسانيتهم وعلى ذلك فإن الوقوف لدى هاته المؤسسة والاطلاع على تسييرها هدف اساسي لكل طالب بل لكل مواطن الأمر الذي أصبح يدعو الجميع من مفكرين ومشرعين، وأصحاب قرار، إلى الدخول إلى هاته المؤسسات والوقوف على مواقع الخلل فيها، إن غاية التأهيل منعدمة، بل حلت محلها إعادة تلقين التقنيات الجديدة في فن الإجرام والانحراف بفعل الاحتكاك المباشر ما بين المجرمين ذوي السوابق الإجرامية مع المنحرفين المبتدئين. ولنا العبرة في إسلام المفكر رجاء غارودي أحسن مثال على تأثير السجن على مصير نزيله*، إن النظم العقابية الحديثة أصبحت لا تلجأ إلى معاقبة

* لقد ذكر المفكر جارودي فكان تحوله للإسلام؛ أن أكبر تحول في حياته وتعرفه على الإسلام كان في سجن بالجلفة:' لقد عشت في بداية الحرب العالمية الثانية تجربة فريدة من نوعها؛ لأن قوات الاحتلال الألماني قبضت على المجموعة الأولى للمقاومة الفرنسية حين سقطت باريس، وصدر الأمر بنقلها إلى –معسكر الجلفة في جنوب الجزائر، وكنت أحد أفراد هذه المجموعة، فدعوت رفاقي إلى تمرد في السجن، وفي مارس من سنة 1941م دعوت حوالي خمسمائة منهم إلى التظاهر لتأكيد اعتراضنا على السياسة النازية.. وبعد ثلاثة إنذارات من قائد المعسكر. أصدر أوامره للجنود بإطلاق النار علينا ففوجئنا برفض الجنود ذلك حتى بعد تهديدهم بالسياط. ولم أفهم للوهلة الأولى سبب رفضهم، ثم عرفت أن هؤلاء الجنود كانوا من الجزائريين المسلمين، الذين يرون أن شرف وأخلاق

السجين من منظور أن المنفعة هي نتاج الانتقام منه والحط من كرامته الإنسانية، بل ترى أن الوسيلة المثلى لتحقيق العقوبة هي قبل كل شيء المعاملة الإنسانية للجناة، ويتم بذلك بالإقلاع عن العقوبات البدنية، والتوجه إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، من خلال برامج علمية موجهة إلى تعديل إرادته الإجرامية، تتضمن جهودا وقائية وعلاجية وتأهيلية، وجهودا للرعاية تمتد إلى ما بعد خروجه من السجن، وجهودا لحل مشاكله الذاتية والاجتماعية التي دفعت به إلى السلوك الإجرامي، كل هذا لكي لا يعود إلى ممارسة الجريمة، لان هو جوهر المنفعة[1] من عقوبة السالبة للحرية.

وعلى هذا جاء طرحنا للموضوع تحت مضمون الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري تنظيم السجون؟ هل استمد المشرع الجزائري مبادى الدفاع الاجتماعي في تنظيم السجون؟ ماهي الحقوق والامتيازات الممنوحة للمساجين؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة والإجابة عليها يجب أن نتطرق إلى جانبين هامين عالجهما المشرع الجزائري وهما: -. مما استمد قانون تنظيم السجون في الجزائري، وقد قمنا بالتطرق إليها والإجابة عليها ضمن فصلين

ولعلّ من أبرز وأوسع المسائل التي تشغل بال الكثير من العلماء والمفكرين: هو تكفله بقضايا السجون ومختلف التنظيمات كتصنيف المساجين وترتبيهم واليات وهيئات الدفاع الاجتماعي وكيف كرسها التنظيم وما هي مسارات السجين اثناء تنفيذه عقوبته السالبة للحرية، مبديا اهتماما بالغا بتنظيم تدابير خاصة بهم، كل هذا سنخصه بالدارسة في هذه السلسلة من المحاضرات والموسومة بـ: "قضاء الأحداث من خلال قانون حماية

المحارب المسلم تقتضي ألا يطلق النار على إنسان أعزل وهو سجين، وهو يقول حادثة الجلفة أحسن من عشر سنوات بالسوربون. للمزيد من الاطلاع أرجع لكتاب صراع الحضارات.

[1] محمد بن آل مضواح. المنعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2007، ص 3.

الطفل"، وذلك من خلال بيان العناصر المقررة في برنامج الدراسة– أو محتوى المادة– والمتمثلة فيما يأتي:

1- المقصود السجين ومختلف التسميات المشابهة والمرادفة له
2- السلطة التي تباشر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
3- هيئات الدفاع الاجتماعي (قاضي تنفيذ العقوبة. لجنة تنطبق العقوبة)
4- مهام وصلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة والصلاحيات الممنوحة له. والتدابير المتخذة منه لصالح المساجين

وفيما يأتي تفصيل ما يتعلق بكلّ عنصر من هذه العناصر. معتمدين في اجابتنا عن هذه الإشكالية المطروحة على منهج تحليل المضمون وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن مع المنهج المقارن بمضاهاة التشريعات المقارنة. وقد قسمنا دراستنا الى فصلين، فخصصنا الفصل الاول الموسوم بالحدث والجنوح ونشاة قضاء الاحداث ومتابعته، اما الفصل الثاني تطرقنا فيه محاكمة الحدث الجانح والتدابير المتخذة ضده.

الفصل الأول

تاريخ المؤسسات العقابية وتطور مفهوم العقوبة

تمهيد

لقد أمر البابا الحادي عشر كليمون *clement* أن تنقش العبارة التي أصبحت فيما بعد مشهورة: "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[1]. كل هذا لكي لا يعود إلى ممارسة الجريمة، لان هو جوهر المنفعة[2] من عقوبة السالبة للحرية.

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما تمثله كمرحلة مميزة لتنفيذ الجزاء الجزائي المترتب عن ارتكاب الجريمة، ففيها يتم تحقيق أهداف العقوبة والتي من بينها الإصلاح والردع معا. والتوجه إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، من خلال برامج علمية موجهة إلى تعديل إرادته الإجرامية، تتضمن جهودا وقائية وعلاجية وتأهيلية، وجهودا للرعاية تمتد إلى ما بعد خروجه من السجن، وجهودا لحل مشاكله الذاتية والاجتماعية التي دفعت به إلى السلوك الإجرامي، كل هذا كي لا يعود إلى ممارسة الجريمة، لان هو جوهر المنفعة[3] من عقوبة السالبة للحرية.

ولقد دلت الدراسات الاجتماعية الجنائية بعد ظهور هذا علم أهمية العناية بالخطورة الاجرامية لدى الجناة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية من اجل إصلاح المجرمين[4]، والحيلولة بينهم وبين العودة للجريمة مرة أخرى مما أدى بتغير النظرة اتجاه السجون باعتبارها مؤسسات عقابية إصلاحية من شأنها أن تصلح من شأن المساجين

---

[1] محمد أبو العلا، عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، 2002م، ص80.

[2] محمد بن آل مضواح. المنعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2007، ص3.

[3] محمد بن آل مضواح. المنعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2007، ص3.

[4] العتيبي نورة، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض، جامعة نايف للبحوث الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص9.

وتعدهم إلى جادة الطريق لينطلقوا من جديد لممارسة حياة متوازنة تتفق وأنساق المجتمع بعيدا عن الانحراف والجريمة بعد خروجهم من السجن. وإذا كانت العقوبة السجن تتم في مؤسسة مغلقة إلى مؤسسة مفتوحة حديثا، بل تطورت نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بعدما كان ينظر للسجين بأنه طريد المجتمع لا تقدم له أية رعاية او اهتمام بل يحرم من ابسط الحقوق الإنسانية، وكل تطور يجب يجب أن يراعي فيه اصلاح المجرم واساسه احترام كرامة الانسان[1].مما ادى إلى بروز مجموعة من النتائج السلبية أهمها أن السجون أصبحت مدارس أخرى لتلقين فنون الإجرام وساهمت في تكوين نزلاء هاته المؤسسات حديثي العهد منهم بالإجرام، غيران تطور البحث العقابي أدت الى تغير المفاهيم والتصورات فقد اصبح ينظر للسجين باعتباره شخصا أخطأ الطريق، ويحتاج الى من يأخذ بيده حتى يعاد الى احضان المجتمع فردا صالحا وبذلك يحتاج الى من يأخذ بيده حتى يسير في الدرب القويم الذي يتفق وأعراف المجتمع، وكل خطوة تحقق لصالح هاته الغاية فهي غاية منشودة نحو امتناع المجرم إلى العودة الى طريق الإجرام والانحراف، ويندمج في المجتمع بعد الإفراج عته ويؤدي وظيفته ودوره المطلوب منه "[2].وسنتعرض إلي الجانب التاريخي للمؤسسات العقابية وتطور العقوبة من زاويتين.

- تاريخ المؤسسات العقابية نشأتها وتطورها.
- العقوبة عبر التطور التاريخي.

---

[1] ابراهيم مدحت محمد عبدالعزيز، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ط2، 2008، ص74

[2] حسن المرصفاوي، تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية، المجلة العربية القومية، مصر سنة1974 ص217

المبحث الأول: تاريخ المؤسسات العقابية (نشأتها وتطورها).

المطلب الأول: ماهية السجن

تعريف السجن:

لغة: الحبس، يقال في المثل: ليس شيء أحق بطول سجن في لسان والقائل هو: الصحابي عبد الدين مسعودﷺ.

والحبس: ضد التخلية فهو بمعنى الربط يقال: أحبس فرسا في سبيل الله أي وقف.

وللحبس معاني متعددة في اللغة منها: المنع والإمساك والوقوف ويراد به السجن وأخيرا يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث: «المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس»[1]، وسجين بتشديد الجيم: هي من أسماء جهنم، قال تعالى:﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [2].[3]

اصطلاحا: السجن مفهوم قديم ويقصد منه: مكان اعتقال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبة في ظل ظروف الوحدة والأفراد والعمل الشاق، وإن كان هذا الدور العقابي أو الجزائي قد لحقه غير قليل من ملامح التطوير ويمكن أن نستشفه من القرآن الكريم.

---

[1] ابن منظور. لسان العرب المحيط، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، المجلد 1، ص551.

[2] سورة المطففين، الآية07

[2] واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

مشروعية السجن في الإسلام:

السجن في القرآن:

تعددت الآيات والسور التي ورد فيها ذكر السجن وأغلبها في سورة يوسف حيث تضمنت 5 مواقع: من خلال الآيات: 25، 32، 33، 35، 39.

قال تعالى:﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين﴾. [1] ولمعرفة النبي يوسف عليه السلام بالسجن فقد أوجز وضعه في العبارة التي كتبها على بابه: «هذه منازل البلوى، وقبور الأحباء، وشماتة الأعداء، وتجربة الأصدقاء» وقد دعا لأهل السجن بدعوتين مازال جاري العمل بهما إلى يومنا هذا: «اللّهم أعطف عليهم قلوب الأخيار ولا تعم عليهم الأخيار، فكل الناس يرحمونهم والأخبار من كل جهة عندهم»[2]

السجن في السنة النبوية: روى أبو داود وابن ماجة عن هرماس بن جبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم، فقال لي: ألزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية أخرى لابن ماجة: ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم.

وكان هذا الحديث ما يستدل عليه على اعتماد السجن وجوازه في عهد النبي ﷺ وهذا ما أجاز استعمال السجن أيام الرسول ﷺ، ولو لم يكن له صفة واحدة بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضي حاجته.

ولعلى أسرى غزوة بدر دليل أكيد على الإيقاف ولو أنه افتداهم فيما بعد.

---

[1] سورة يوسف، الآية33

[2] واضح الصمد، السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص 25.

[2] سورة يوسف، الآية33.

ويقال أن الرسول أسر سيد بني حنيفة يقال له ثمالة بن آثار: وربطه إلى سارية المسجد وبعد ذلك قام بفك أسره فأسلم، وقد عرف الرسول ﷺ، كان أيضا يأسر النساء، فقد أسر ابنة حاتم الطائي بحصير المسجد، وهكذا.

فلم يكن في عهد النبي ﷺ سجنا محددا ومعينا، وإنما كان السجين يوثق بسارية المسجد أو يوضع بحصير على بابه ويعين عليه حارس.

المطلب الثاني: السجن في الحضارات القديمة

السجن في العهد القديم:

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي، بل كانت السجون عبارة عن بئر عميق يصل عمقه إلى حوالي 5 أمتار وقطره متران، بحيث يصعب على الشخص تسلقه، فيدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر ويعيش في هذا المستنقع المظلم، طعامه يلقى إليه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة من حولها جدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها.[1]

كما أنها سراديب مظلمة تتميز بالرطوبة، وغالبا هي مغلقة من كل الجوانب لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صغيرة جدا، وكانت مرتعا لكثير من الجراثيم والأمراض قلما يخرج منها أحياء، وكان النظام السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة لغذاء المساجين وكسوتهم نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه، ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية بل كان أقارب المساجين يتكفلون بسد الحاجيات، وكان ذلك سبب في موت المساجين الفقراء بفعل الجوع والمرض[2]، وهكذا أقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على

---

[1] نوادري فريدة، مذكرة ماجستير، المناهج الحديثة وأهميته في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2006، ص21.

[2] عبدو شقرة، السجون، المرجع السابق، ص20.

منع نزلائها من الهرب، ويعني ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة، حيث كان الهدف الأساسي هدفا انتقاميا، بل كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها وإيواء لمن اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم.[1]

السجن عند اليونان:

ولاستعراض تاريخ السجون لدى الأمم والحضارات، نقف عند اليونانيين فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة أو دهليز تطلق فيه للمساجين حرية مواجهة أقربائهم، كما يتضح من كتابات سقراط علما أنه أحد المشاهير الذي سجن ثم أعدم بابتلاع السم، ولكن ليس الجرم ارتكبه أو لسرقة سرقها وإنما لتهمة إفساد الشبيبة، أما أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يضعونهم في دهاليز وحفر عميقة رطبة مضرة بالصحة وتعتبر سجونا لهم. وللإشارة في هذا الصدد أن أهم سجين في هذه الحقبة هو الفيلسوف سقراط الحكيم، الذي سجنه خصومه حتى الموت بعدما انتحر، وكانت آخر كلماته: "أنا لا أخاف قوانين بلدي، لأن القوانين تطبق على الأكثرية".[2]

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو للتأمل–عن مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي–حيث أكدت أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي تبين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، وأبرز فكرة أن هدف العقوبة يجب أن يكون الانتقام من البغي الذي وقع، لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث، وإنما يون الهدف حماية المستقبل وتفادي جرائم أخرى، وقد كان نظامه السجوني يسبق عصره ببضعة قرون، إذ أنه في الوقت الذي لم يكن السجن إلا مكانا للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة في معظم

---

[1] المرجع نفسه، ص19.

[2] مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، مرجع سابق، ص50–51.

الحالات إن لم يكن في كلها. بل كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه، وبين الذي لا يمكن إصلاحه، ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها لا يعدو كونه مكانا للحجز، والمنشأة السجنية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة يوضع فيه المجرمون عندما ندرك "أن من يفع الشر لا يفعله بكامل إرادته"وأن الجانح يستحق الشفقة مثله مثل ضحية الشر، ولكن ثالثها – إذ يقع مكان موحش ومهجور واسمه يثير فكرة أنه مكان عقاب–يكون معدا لاستقبال المجرمين.[1]

السجن في العهد الروماني:

فالسجن عبارة عن سرداب ضيق مظلم ورطب ضمن أسوار عالية، وكان الغرض منه يقتصر على إيواء المتهمين الذين تجرى محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم، ولا تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذك الوقت ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محددة، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة من أمثلة ذلك ما نصت عليه الكارولينا قانون العقوبات الألماني من حبس الأشخاص الذين يخشى ارتكابهم أنواعا معينة من الجرائم، كانت مكانا لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة العمل العام، والتي تعتبر عقوبة بدنية، كما أن السجن هو حيز لاحتباس المجرمين الخطرين على أمن المجتمع وكذا على سلطة الحاكم لمدة غير محدودة، كما أنه لم توجد لها أنظمة وقواعد لتسيير هذه السجون بل هي خاضعة لأهواء حراسها وعمالها.[2]

---

[1] طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، مصر: دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص332–333.

[2] علي، محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 140.

السجون عند العرب:

لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم شبه الجزيرة العربية بمفهومها الحالي، بسبب عدم الاستقرار الذي يعود لنمط معيشتهم الضنكة، والتي فرضت عليهم الحل والترحال ما بين الأمصار والأقطار، وهكذا فالنظام الاجتماعي تميز بالأسر لفترة وجيزة ليترك السجين بعدها حراً.

السجون عند المناذرة: إنه أوجدوا سجنا يسمى صنينا، يناط على هذا السجن موظفون يتولون الإشراف عليه، مع مراقبة سجنائه لكي لا يهربوا وقد خلده عنترة العبسي في شعره أثناء سجنه ويقول في قيود أسره واصفاً:

قطعت وريده بالسيف جزراً وعدت إليه أحجل في وثاقي[1]

وقد كانت المعاملة سيئة جدا بدليل قول عنترة أحجل في وثاقي أي أنه يتعثر.

السجن عند الغساسنة: فقد كانت عقوبة السجن غير محددة، وللحاكم الحرية في سجن أسيره مدة ما شاء فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وعفوه فيفرج عنه في مدة قصيرة، وقد توافيه المنية بسبب النسيان، وكانت سجونهم مباني مخصصة لذلك.

سجون مكة: فقد عرفت قبائلها السجون بصفة بدائية، فيسجنون المخالفين لأسيادهم في بيوتهم، ويقيدوهم بالسلاسل فلا يخرج السجين ولا يغادر بيته.

وفي أول الإسلام حبس زعماء مكة أول من أسلم كعقوبة لهم، حيث وضعوا في العراء وقيدت أرجلهم وأياديهم، ووضعت أحجارا كبيرة على بطونهم نكالا لهم.

السجون في اليمن: عرفت السجن أيضا، ففي إحدى روايات المسعودي جاء فيها: «إن كيكاووس أحد ملوك الفرس الأوائل سار بجيشه إلى اليمن، وكان ملك اليمن

---

[1] المرجع نفسه، ص143.

حينها يدعى شمر بن فريقس، فخرج إليه شمر فأسره وحبسه في أضيق محبس فعشقته ابنة شمر يقال لها سعدى، كانت تحسن إليه وإلى من كان معه من أصحابه خفية عن أبيها، ومكث في محبسه أربع سنين حتى أنقذه رستم، الذي تغلب على شمر وقتله، وأعاد كيكاووس إلى ملكه ومعه سعدى[1] لقد كانت أبنية السجن اليمني تابعة لقصور الملك وفي مباني عالية محصنة، تمنع المساجين الهرب أو المحاولة حتى، وكان يقوم على أمور السجن سجانين أو حراس ويقال لهم في لغة اليمانيين حصقا.

السجن عند الفراعنة: ولقد عرفت مصر الفرعونية السجن وهوعبارة عن مكان في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام فترة معينة قبل أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام.[2]

فهناك من يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف السجن إطلاقا إلاّ أن الرأي الراجح أنها عرفته كعقوبة وذلك من خلال ما وقع واقعيا بقصة يوسف في القرن الثالث عشر ق.م وهو بن يعقوب وراحيل وأبو منسي وأفرايم على ما جاء في التوراة سفر التكوين، وفي قصة موسى مع فرعون فقد جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى « قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ »[3]، فذكر السجن في هذه القصص من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستفاد منها إن السجن كان موجودا في تلك العصور، وأنه عقوبة أساسية، ولكنه أقل من التعذيب بدليل قول امرأة العزيز في حق يوسف: «وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[4].

---

[1] عبد القادر، قهواجي وفتوح الشاذلي. علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص460.

[2] سورة الشعراء، الآية29.

[3] سورة يوسف، الآية 25.

[4] عبدو شقرة، مرجع سابق، ص17.

والسجن وإن كان أسلم العقوبات فإنه من العقوبات البليغة، لأنه قورن مع العذاب الأليم وفي نظر بعض العلماء يعد السجين بحكم المنفي من الأرض، لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظفي السجن وقد قال أحد المسجونين في هذا المعنى:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات ولا الأحيا

وإن جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[1]

نظام السجون في ظل الشريعة الإسلامية:

أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في حياتهم اليومية الأولى حتى عُرف عنهم بأنه مجتمع بلا سجون، حيث لم يكن في عهد الرسول ﷺ أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق ﷺ حبس يحبس فيه الأفراد، ولكن إذا استلزم الأمر حبس شخص ما او سلم لشخص آخر لحراسته.

غير انه لما توسعت الدولة وازدادت رقعتها، واستوطنوا المدن والقلاع، أدى بهم إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن كعقوبة، ولمعرفة تأصيل فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، يجب الإشارة إلى أن نظام العقاب يقوم على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى بوتيرة توافقية بمبدأ حماية كيان المجتمع بمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني فيهيمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعزير، ومعنى ذلك أن الشريعة تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقائه وسلامته من الجرائم والانحرافات على العكس من ذلك فإن العقوبات التعزيرية يراعي في تقديرها طبيعتها ومقدارها مختلف جوانب شخصية الجاني، والهدف من ذلك إصلاحه وليس هذا إلا لأنها جرائم لا تهدد

[1] طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص207.

كيان المجتمع أو تمس دعائمه[1]، وهكذا ففلسفة العقوبة في مجال التعزير تبني في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والسعي لإصلاحه وتقويمه، وذلك يبرر تغير العقوبة وعدم ثباتها، ويجيز للقاضي استبدال العقوبة أو تخفيفها متى كان في هذا إصلاح للجاني، وتقويم له، وعلى ذلك أن هذه الطائفة في الجرائم المسماة بالتعازير لا تمس كيان المجتمع ولا تهدد أركانه[2]، وإذا كان باب التعزير بابا مفتوحا في تحديد العقوبة كأن يكون التعزير بالسجن.[3]

ونفس الشيء يقال على عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ، رغم أنه لم يعرف آنذاك مكان معين كحبس أو موقع سجن.

غير أنه في عهد عمر ﷺ عرف عنه ابتاع بمكة المكرمة لصفوان بن أمية دارا وجعلها سجنا يحبس فيها، فقد ورد في المهذب: ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمر ﷺ

اشترى دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا

ورغم أن عهد عمر يتميز بشدة العدل والورع والغلظة فيعتبر مجددا مجتهدا في الأحكام في اعتماده على السجن عوضا عن القصاص مما يروى عنه: «لا يزاد السارق في القطع على قطع يده أو رجله وإن سرق بعد ذلك استودع السجن ».وقد كان السجن في عهده عبارة عن هيكل من القصب والقش وهذا ما يستشف من خلال حادثة هروب معف بن زائدة من مسجنه مما دعاه إلى بناء أول سجن وهو أمر مختلف فيه حيث يرى البعض أنه كان في زمن الأمام علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(1) سليمان، عبد المنعم. أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص111.

(2) سعيد، بن مسغر الوادعي.فقه السجن والسجناء، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2004، ص9 . 13.

(3) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص190.

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، فقد عرف أنه سجن ضابئ بن الحارث البرجمي لأن فرسه قتلت ولدا ولأنه هجا امرأة من بني نهشل، وعرف عن عثمان ﷺ أنه كان يذهب يتفقد المساجين، إلاّ أن هذه الزيارة لم يكن يعرف غرضها لأنه بغرض العفو أم بغرض تفقد أحوالهم الاجتماعية ولقد ورد أن جندب بن كعب قتل ساحرا فحبسه الوليد بن عقبة في سجن خارج الكرخة وكان يسمح له بالذهاب عند أهله ليلا والعودة في الصباح إلى مكان حجزه لأنه وجده متعبدا يصوم نهار ويقوم الليل[1]، وقد كانت السجون في عهده في مناطق نائية لئلا يهرب المسجون، كما أنه كان يلجأ إلى إقامة المسجون في بيته، ويمنع من الخروج وهذا ما يعرف حاليا بالإقامة الجبرية.

وفي عهد علي بن أبي طالب كان يتبع منهج عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى عنه أنه قال في السارق: « تقطع يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد أستودع السجن » وكان له سجن في الكوفة هيكله من القصب

وللإشارة فإن الإمام علي كرم الله وجهه كان يدع المساجين يشهدون صلاة الجمعة ويرجعون بعد قضائها كما أنهم يؤدون صلاة العيد كذلك يسمح لهم بالعمل والكسب خارج السجون.وغداة عصري العباسيين والأمويين فقد تميزت السجون بقسوتها وشدة العاملين عليها، إذ كانت توضع للمساجين أغلالا وقيودا وأغلب هؤلاء المساجين من معارضي النظام والخليفة والناقمين على الولاة، ولعل من أبرز ما أرخ في هذه الفترة سجن الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث كان يضع السجناء في مكان واحد دون ستر بين النساء والرجال، ومن أشهر سجنائه الفقيه سعيد بن جبير ويقال أن في سجنه ماتت حوالي ثلاثون ألف امرأة وخمسون ألف رجل حسب الروايات.[2] إلا أن هذه الحقيقة لم تدم طويلا

---

[1] واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص58.

[2] مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935م، ص398.

حيث ظهر تصنيف السجناء على أساس نوع الجرم، ووجدت سجون للنساء وأخرى للرجال وكما أن المجرمين المحترفين أبعدوا عنهم المبتدئين. ويعد أول من أرسى نظاما للسجون هو الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث أصدره وأرسله إلى ولاته بأقاليم الدولة الإسلامية وأمرهم أن يعملوا به، وكانت ميزة هذا النظام هو الحرص على العناية بالسجناء، بتوفير الأكل والمشرب اللائق للسجين، وكذا عدم استعمال وسائل التعذيب والتقييد للسجناء، ومنحهم الحق في التعبد والصلاة، الفصل النساء وجعل سجنا لهن وحدهن ثم ما لبث أن طور هذا النظام بشكل محكم ودقيق مما يحقق العدالة والحقوق الإنسانية، على يد الفقيه أبي يوسف قاضي هارون الرشيد.

ولما استقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن، وهكذا فقد عرفه ابن تيمية: "أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه".[1] أما الفقيه الكاساني: "هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[2] ؛ وقد أكد القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾ [3]، وقال أيضا: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾[4].

ولذلك زج سيدنا يوسف عليه السلام السجن بسبب مزاعم امرأة العزيز التي قالت أنه راودها عن نفسها فسجنوه ظلما وعدوانا وكان رفقه ساقي الملك المدعو"بنو" والآخر

---

[1] علاء الدين، بن مسعود، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للكسائي، مصر: المطبعة العالية، 1910م، ص174.

[2] سورة يوسف، الآية33.

[3] سورة يوسف، الآيتان:35-36.

[4] الحافظ، إسماعيل بن كثير. قصص الأنبياء، مصر: دار الهيثم، 2002، ص189.

"مجلث" وكان الملك قد اتهمهما في بعض الأمور فسجنهما رفقة النبي يوسف عليه السلام[1].

ومن خلال ما سبق ذكره نستشف أن عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية وتنفذ في السجن وبذلك فرّق الشرع الإسلامي ما بين الحبس الاحتياطي والحبس كعقوبة.

السجون في العهد الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بأنها لم ننشئ لها مباني خاصة، وهي عبارة عن أمكنة تقع تحت سطح الأرض مظلمة لا تطل عليها أشعة الشمس مما يؤدي إلى زيادة الرطوبة بها، كما أنها مكدسة بالمسجونين في رقعة ضيقة، وبذلك كانت هذه السجون مرتعا للأمراض ومتلفة لصحة نزلائها، مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيهم. [2]

لقد كان الهدف من السجن في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وذلك بوضعه في الحبس الانفرادي مما يساعده علي التوبة عن طريق الخلوة ويتيح له مراجعة نفسه فيندم على ذنبه ويعود إلى جادة الصواب وكان للديانة المسيحية اليد البيضاء في بلورة أهمية السجن الإصلاحية كما أن هذه الحقبة لم تعرف نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء مع الرجال بلا عازل ولا تصنيف[3] ولم يتقرر الفصل بين الجنسين إلا سنة 1296، وهذا التصنيف يعد ركيزة أساسية في معاملة المحكوم عيهم بإصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

فقد كان الفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة ويرى ضرورة إعادة الجاني إلى الطريق المستقيم عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الآخرين ليتوب ويعود إلى جادة الصواب، وقد عرفت سنة 1321 إنشاء أول مستشفى خاص بالمساجين، وغداة

---

[1] طارق، عبد الوهاب سليم.مرجع سابق، ص333.

[2] نوادري فريدة، مرجع سابق، ص22.

[3] محمد، أبو محمد العلا عقيدة. مرجع سابق، ص80.

عام 1697 شهدت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى "فليبوفرونسي Filippo.Franci" إنشاء سجن بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم وتكريسا لنفس النهج أنشأ في روما سجن "Saint.michel" وقد أمر البابا "Clement XI" بأن تنقش على واجهته العبارة التي أصبحت مشهورة فيما بعد "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[1]، وهذه العبارة تبرز الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك.ودور السجن في تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا من الشباب، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي ليلا ونهارا وتشغيل المحكوم عليهم، وكما أنشئ كذلك في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن ايطالية أخرى كمدينة تورينووفينيسيا وميلانو.[2]

ومن إيطاليا باعتبارها عاصمة للكاثوليكية ظهرت هيئة من رجال الدين ومدنيين عرفوا –برجال الخير–تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة وأتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية.وكهذا انتقلت هذه الفلسفة الإصلاحية عبر أنحاء أوروبا انطلاقا انجلترا التي شيدت سجن برايدويل سنة1553م مكان قصر ملكي قديم تنازل عنه لهذا الغرض الملك ادوارد السادس وأطلق عليه تسمية –دار الإصلاح– وقد أستتبع نجاح هذه التجربة بإنشاء 200 سجنا للإشارة فإن نزلاء هذه السجون أعطيت لهم أجورا عن أعمالهم واستفيدوا من التدريب المهني، وفي لندن أنشئ سجن للنساء سنة1595 وجهت العناية للعمل وأحتل التهذيب والتعليم مكانا بارزا، وطبق الفصل بين المسجونين ليلا والجمع بينهم في النهار، أما في هولندا فقد أنشئت سجن بمدينة أمستردام

---

[1]–J.Leaute, Criminologie et Science Pénitentiaire, Paris, P.U.D.1972, p.89

[2] طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص 338.

عام1596 يوم فيه الإصلاح على أساس العمل والتعليم الديني، وطبق الحبس الانفرادي ليلا، ثم فرنسا على يد الراهب مابيون Mabillen، حيث نشر أفكاره عبر كتابه: "تأملات حول السجون ذات النظام الديني"في سنة 1690 وقد كان من مؤيدي نظام الحبس الانفرادي، وأقترح العديد من الإصلاحات تتعلق بالعمل بالسجون والنظام الصحي والزيارات، وقد اهتمت الكنيسة بوضع قانون لتنظيم السجون يبين على نحو خاص حقوق المسجونين وواجباتهم، ومن أهم ما وضعته من لوائح في هذا الشأن لائحتان، أصدر أولهما البابا "بولس الثالث" وأصدر ثانيهما البابا "سكست الخامس"، وقد كانت هذه الإصلاحات مثالا احتذت به مدن ايطالية أخرى بل في عدد من مدن أوربية[1].ومما سبق يتضح مجهود الكنيسة عبر رجالاتها التي جعلت مهمة السجن تبتعد عن العقوبة البدنية المقامة على فكرة التوبة واتجهت صوب عملية إصلاح المجرم وتعليمه وتهذيبه، وتجردت تبعا لذلك من القسوة والتحكم الذين سارا في السجون الغير الكنسية ونفس الخدمة قدمتها الكنيسة البروتستانتية حيث سعت في هذا المجال كذلك، حيث أثار "مارثن لوثر" استنكار عن مظاهر الرعب المحيطة بتنفيذ العقوبة وتحبيذه ومناداته الرفق بالمحكوم عليهم.[2]

السجون في العصر الحديث:

لقد تميزت السجون في العصر الحديث بميزتين:

1-أن النظام السجني أتجه نحو الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التهذيب والتربية، لإعداد المحكوم عليهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 335.

[2] طارق، عبد الوهاب سليم. مرجع سابق، ص 338.

2-الاعتدال في تنفيذ الاحتباس بالحد من الإيلام والتعذيب، مما أدى إلى الاقتصار على القدر اللازم منه، لتحقيق الإصلاح والتأهيل، وقد كان العمل العقابي أهم الأساليب التي استعانت بها السجون الحديثة على ذلك.

وقد كان لظهور الثورة الصناعية وحاجتها إلى أيدي عاملة، أثر بارز في الاعتماد على جهد المساجين واستغلالهم للإنفاق من المداخيل التي تدرها، وعائدات المقاولين على السجن، كما أن انهيار النظام الإقطاعي وكذا نزوح القرويين إلى المدن ساعد على تفشي الجرائم [1]

السجون خلال القرن الثامن عشر:

لقد طغت على تنفيذ العقوبة ملامح إنسانية ومرد ذلك عاملين هما:

1- تأثير الفكر المسيحي: حيث تميزت العقوبات وتنفيذها بالرحمة والتسامح، مما أدى بتغيير النظرة على المجرم وبدت أكثر إنسانية على أساس أن المجرم هو شخص ظلت به طرق الهداية.
2- تأثير أطروحات وأفكار الفقهاء الجنائيين في القرن الثامن عشر: حيث نادى

هؤلاء المفكرين "فولتير Voltaire" و"مونتسيكو Montesquieu" بالحرية والمساواة والحد من قسوة العقوبات، فقد نادى هذا الأخير: «لوبحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات"

أما "بكاريا" فقد طالب بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء، وفي هذا المجال هاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبة الإعدام.

---

[1] حمد، أبوالعلا عقيدة. أصول علم العقاب، مصر: دار النهضة العربية، 2002، ص14.

ويرى "بنتام Bentham" من جانبه أن العقوبة يجب ألاّ توقع إلا إذا نتج عنها منعة ايجابية، وهذا يعني أن التعذيب مرفوض، وكان يفضل عقوبة السجن الذي يسمح بإصلاح حال الجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة.

إلا أن أهم ما ميز هذا القرن في مجال العقوبة السالبة للحرية، أنها دعمت بالقسوة والأشغال الشاقة، بل عرفت مزيدا من الإيلام المصاحب لسلب الحرية كالجلد والتقييد بالحبال والإيداع في مكان مظلم، كما أن الفكرة القائلة أن المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية بالنسبة إلى سواه كانت سائدة وراسخة على العقول آنذاك.

السجون خلال القرن التاسع عشر:

يلاحظ أن صور التحقيق التي برزت خلال القرن السابق، والتي تميزت بها الشريعة العقابية الصادرة سنة 1791م، وكان رد الفعل الذي أعقبته هو زيادة الظاهرة الإجرامية وانتشار عصابات المجرمين بصورة كبيرة، مما ترتب عليه فشل هذا التشريع، فجاء التشريع الجنائي سنة 1810م، وأعاد المصادرة العامة والعقوبات المؤبدة، وحق العفو وزاد من حالات الحكم بالإعدام إلا أن هذا التشديد قد خف أثره وألغيت معظم حالاته بشكل تدريجي.[1]كما تعاظم دور المهتمين في عهد بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح المجرم، وهو ما أدى إلى إخلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية وإلى ضرورة تناسب العقوبة مع ذنب الجاني ومع دوافعه إلى الإجرام يضاف إلى انتشار مبادئ الحرية، المساواة احترام الفرد في ذاته، وهذا ما كرسه التشريع الجنائي الصادر نابليون سنة 1810، وللإشارة أنه خلال هذه القرن برزت العديد من الدراسات والبحوث التي نادت إلى ضرورة إعادة النظر في السجون والمؤسسة العقابية ككل ومن هؤلاء الفقهاء الإيطالي Bentaam، والفرنسي Mirabean والألماني

---

[1] عادل، يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص:213

Wagnitz، هذا الأخير الذي تميزت أفكاره بنزعة إنسانية في نظرية إلى السجين فذهب إلى أن أشد المجرمين خطورة لا يتجرد من صفته كإنسان وبالتالي يجب أن ألا تهدر كرامته أثناء تنفيذ العقوبة ويجب أن ينظر إلى العمل في السجون على أنه وسيلة لإصلاح الجاني وليس عقابا إضافيا له، كما أنهم أن هؤلاء المفكرين طرحوا فكرة تشغيل المحكوم عليهم داخل السجون لما فيه فائدة لهم أو تعليمهم حرفة إن كانوا يجهلون ذلك، وكذا تشغيلهم وقضاء أوقات فراغهم والسعي إلى تعليمهم وتهذيبهم لانتزاع بذور الشر والفساد من نفوسهم.

المبحث الثاني: السجن الجزائري من العهد العثماني إلى يومنا هذا.

المطلب الأول السجن الجزائري عبر عهدي الأتراك والاستعمار الفرنسي

السجن أثناء عهد الأتراك:

في البداية نشير أن تنفيذ العقوبات في عهد الأتراك يعهد به إلى الداي، فالشخص المكلف بالقضاء الجزائي في دولة الأتراك في الجزائر هو نفسه المكلف بتسيير شؤون الدولة[1]، وقد كان الداي يشرف شخصيا على التنفيذ ويقوم بمساعدته أعضاء ديوانه (الباي، القايد، الشيخ) نيابة عنه، وهكذا فالقضايا الجزائية من اختصاص الحاكم العثماني، وكانت العقوبات تعرف تمايزا في التطبيق ما بين التركي وغيره، فالتركي تنفيذ سريا في دار الأغا الانكشارية صوناً لكرامتهم، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات لغير

[1] لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، حقوق، جامعة الجزائر 2001، ص15.

الأتراك، فإن العقوبات تنفذ علانية في الساحات الكبرى كساحة باب عزون، باب الواد وباب صابون.[1]

وتنفيذ العقوبات إذا ما تعلق الأمر بغير الأتراك، ففي الجزائر العاصمة مثلا كان شاوش الأهالي يصحب المتهم إلى حبس "الجنينة " فتجري محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه فورا في حالة ما إذا ثبتت إدانته، فكان المحكوم عليه يطرح أرضا على ظهره ثم يرفع إلى الأعلى مع تقييد رجليه لتلقّي الضربات من طرف الشاوش، وتقطع يد السارق إذا غشّ في الأسعار أو الموازين ويطاف به أمام العامة على ظهر حمار.[2]

كما أنه لا ينطق بعقوبة الإعدام إلاّ الداي، ولمعرفة حالة السجون التركية وقساوتها، فقد سجن تاجر إسباني بالجزائر في عهد الداي الحاج علي في سنة 1817 " Don Sebstion Pation" فكتب في رواية يقول فيها:

ظروف الأسرى كانت مفزعة، ومعاملتهم كانت غير إنسانية فوق ما يمكن للخيال أن يتصوره ذلك أن الأشغال تبدأ بالنسبة إليهم مع بروز النهار وتستمر بساعتين ونصف قبل غروب الشمس، وكانت تمنح لهم نصف ساعة لتناول وجبة العشاء التي هي عبارة عن قطعتين صغيرتين من الخبزالأسود، وخلال ذلك يراقبهم حارس ويعاملهم حسب أهوائه فيضربهم من غير سبب أو استفزاز فكان يجلد الواحد منهم مائة جلدة وأحيانا ألف جلدة أسفل القدم في غالب الأحيان، يقيد بعدها بسلاسل أثقل من ذي قبل ويكدس السجناء في غرف ضيقة منفصلة بحيث كانت أوسع قاعة لا تتجاوز ثلاثة وعشرين قدما

---

[1] ناصر الدين سيعدوني، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1984، ص23.

[2] عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830، مجلة نشرة القضاة، الجزائر: تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل، العدد 02 1970، ص37.

4-Claude Collob, Les institutions De L'Algérie (1830-1962) paris édition.C.N.R.S, 1987, p167

طولا وعشرة عرضا وفيها بالذات يقضي ثلاثون سجينا ليلتهم أما الذين لا يجدون المكان بالمرة فيضطرون إلى النوم في الخارج معرضين أنفسهم لقساوة الظروف الطبيعية.[1]

وكان الأتراك يطلقون على السجن كلمة "بانيو" Bagne وقد أنشأت الدولة العثمانية العديد منها أهمها سجن بربروس، تحول إلى متحف سنة 1964، ثم أعيد فتحه من جديد تحت اسم سركاجي، سجن الباشا ويودع فيه الأسرى المسيحيين حيث بلغ عددهم ثلاثين ألف مسيحي في القرن السادس عشر والسابع عشر، سجن الكبير وأطلق على هذا السجن تسمية " سجن الأسود " سجن قصر الداي بالقصبة العليا، ولم يبقى من هذه السجون سوى سجن سركاجي بالعاصمة وسجن مستغانم، وللإشارة فإن الهدف من تنفيذ العقوبة هو زيادة إيلام المحكوم عليه والتشهير به، لا لإعادة تأهيله وإصلاحه.[2]

السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية:

سعت فرنسا منذ أن وطئت أقدام جيوشها سيدي فرج غداة 1830م إلى فرض السيطرة والهيمنة على البلاد والعباد، فاستعملت كل الوسائل وأباحت الأساليب التي تساعدها على تحقيق مآربها هذه! حيث قننت واستحدثت عقوبات لم تكن معروفة من قبل في قوانينها العقابية، والتي عرفتها عبر المدونة المشهورة والمعروفة بـ: قانون نابليون التي كان شعارها: العدالة–المساواة–الأخوة. وقبل التطرق إلى أنواع السجون، نشير أنه في مجال تنفيذ العقوبات اعتمدت الإدارة الاستعمارية في بداية احتلالها للجزائر على عقوبتي الإبعاد والسجن، فبناء على الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842، تقرر نقل كل سجين محكوم عليه بعقوبة تفوق ستة أشهر إلى السجن الفلاحي بكورسيكا في فرنسا (La corse) وإلى كاليدونيا الجديدة(*).

---

[1] عبد العزيز زوزو. نصوص ووثائق تاريخ الجزائر المعاصر (1962–1830) ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984 ص33.

[2] لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص18–19.

وكان الجزائريون المحكوم عليهم بعقوبات طويلة يبعدون إلى غوييان (Guyanne) قبل أن يصبح تأديتها في السجون المركزية الجزائرية ب:لمباز، البرواقية والحراش. واستمرت عقوبة الإبعاد إلى غاية أول جانفي 1901 حيث

تمكنت فرنسا من السيطرة على الوضع في الجزائر وعدلت عن عقوبة الإبعاد.[1]

كما نشير إلى تطبيق فرنسا لنوع آخر من العقوبات في إقليم الجزائر، وإضفاء طابع التمييز في تنفيذها على الجزائريين دون الفرنسيين، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية التي كانت توقع على سكان الدوار والقبيلة قصد إفشال كل مقاومة وثورة تقام ضد المستعمر رغم مخالفة هذه العقوبة لأحكام قانون العقوبات الفرنسي ولقاعدة فردية العقاب.[2]

ووضعت إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة1860 إلى سنة 1874[3]، ورغم أن أنواع السجون في الجزائر تتشابه كثيراً مع السجون المتواجدة في دولة المتروبول، حيث كانت تنقسم إلى سجون العقوبات الطويلة وسجون العقوبات القصيرة[4].

1- **السجون الخاصة بالعقوبات الطويلة:** وهي تسمى بالسجون المركزية(Prisons Centrales) وتأوي المحكوم عليهم الذين تتجاوز مدة عقوباتهم سنة.

2- السجون الخاصة بالعقوبات القصيرة: تنقسم إلى قسمين هما.

(*) كانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة فردياً وتارة أخرى جماعياً، مثل الإبعاد الجماعي الذي مس الشيخ المقراني ومجموعة من المقاومين التابعين له إلى مستعمرة كاليدونيا الجديدة، لمزيد من المعلومات انظر: مرجع وردية نصرون نوار " *Le control de l exécution des sanctions pénales en droit Algerien* ".

(1) قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1900.

(2) الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979، ص11.

(3)Emile Lacher,Traité élémentaire de legislation Algérienne.Tome 1,Paris Rousseau, 1923,P509

(4)Décret du 26 mai 1874 portant l' organisation des prisons en Algérie

أ- السجون (Maisons d arrêt): تأوي المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن سنة.

ب-ملاحق السجون(*) (Prisons annexes): وتأوي المساجين المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن الشهرين

إلا أنها لم تكتف بذلك بل ابتدعت تقنينا جديدا وأطلقت على هذه الفئة من الجرائم تسمية: جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية.وحددت لها عقوبات تتمثل في الغرامات الجماعية، التي كانت توقع على السكان من قبل السلطات الإدارية في حالة رفضهم تسليم الفاعل للسلطات الفرنسية، أو لارتكاب جرائم جماعية(*) فتنفذ في حقهم الحجز والاعتقالات.

غير أن فرنسا استدركت الوضع وحاولت استمالة الأهالي إلى جانبها، فأصدرت أمرا بتاريخ: 1944/11/23 يتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر من غير تفريق أمام القانون الفرنسي، وبموجب ذلك الغي الأمر الصادر من قبل المشرع الفرنسي والذي كان ساري المفعول والمتضمن: عقوبة الاعتقال بواسطة الإدارة، حجز الأموال ومصادرتها دون محاكمة، فرض الغرامات الجماعية[1]، إلا أن هذا القانون من الناحية العملية لم يغير في الوضع شيئا، بحيث بقيت اللامساواة قائمة بين المستعمر والمواطنين الجزائريين.[2]

وعشية انطلاق الثورة المسلحة تأججت الروح الإجرامية الانتقامية لمستعمر الفرنسي وتطورت من إجرام وبطش عاديين يتمان في طرقات، إلى إجرام وبطش عن طريق

(*) عرف هذا النوع من السجون في الجزائر فقط، ولم تشهده فرنسا وفرضته معطيات الاحتلال والضرورة الأمنية بتقريب السجون وزرعها عبر عدة مناطق من الجزائر.

(1) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3، 1976، ص74.

(2) لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص21

القانون "والعدالة" وفي داخل السجون والمعتقلات، فأعادت قانون العقوبات المشؤوم والمعروف: "جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية"، الذي ألغي سابقا وأصدر عوضا عنه مرسوما في سنة 1956، منح على أثره للجهات العسكرية اختصاصات استثنائية للنظر في جرائم التمرد المسلح وجرائم عصابات الأشرار –الثوار–كما كان يحلو للمستعمر تسمية المناضلين بها–فظهرت المعتقلات التي راحت في تزايد مستمر بهدف إخماد شرارة الثورة التي راحت يوما عن يوم هي الأخرى تزداد اشتعالا.كما اكتظت المحتشدات والسجون بالمواطنين المنادي بالعدالة ومحاربة الاستعمار. وتميزت هذه الهياكل بالحياة الضنك بل إن صح تسميتها حياة لأنها أشبه بالموت من الحياة، وأقرب منها إليها.

تصنيفات السجون الجزائرية في العهد الاستعماري

1–السجـون:

توجد بالجزائر جملة من سجون بناها الاستعمار في فترات مختلفة من وجوده بها، خاصة في الجهات والمدن الكبرى، فاختلفت عن بعضها البعض من حيث المساحة، نوع العاملين عليها حراسا أو إداريين وكذلك الهدف من الاحتباس، والمتمثل في تحطيم الروح الوطنية للمساجين، فلقوا شتى أنواع الإهانة والتعذيب عبر 150 سجنا سنة 1954[1] ومن أشهر هذه السجون:

– سجن بربـاروس: يعد أقدم وأشهر سجن بالجزائر بني في العهد التركي لضخامته ولسمعته العريقة فهو سجن الخطرين الذين يجمعون فيه من شتى السجون الأخرى، والذين ينتهون في أغلب الأحيان إلى مصير الإعدام، بوسائل مختلفة تبعا لقرار الحكم، أشهرها رهبة تملك المقصلة المنتصبة في ساحة السجن التي دشنت من قبل أول شهيد يحكم عليه بالإعدام وينفذ فيه وهو أحمد زبانة ليلة 18 جويلية 1956 تلك الحادث التي

[1] الشريف آيت قرين، مرجع سابق، ص11.

ألهمت مفدي زكريا واحدة من أروع قصائد هو الشهيد تيفورين محمد نفذ فيه حكم الإعدام في 1956/08/09[1].

– **سجن لامبيز:** أنشئ 1852 ينسب إلى القرية التي يقع فيها، وأسمها قبل الاحتلال وبعد الاستقلال تازولت، تقع بالغرب من مدينة باتنة، وهو من أصعب السجون وأقساها، خاصة لوقوعه في منطقة ذات برد شديد في الشتاء وحرارة الصيف[2]عرف خلال التسعينات فرار جل مساجينه البالغ عددهم بالمئات.

– **سجن فرجيوة:**أو سجن الأحمر، لأن بناؤه تم بالحجارة والطوب المصنوع بالرمل الأحمر سنة 1853، يتم بهذا السجن عملية تصنيف المساجين، فمنهم من يوجه إلى معتقل الجرف بولاية المسيلة كمعتقل سياسي، منهم من يوجه إلى المعتقل العسكري الملاحة بعنابة كأسير حرب، منهم من يوجه إلى سجن الكدية بقسنطينة للمحاكمة، أما الذين يتقرر قتلهم فيوضعون في ممر ضيق بين حائطين في السجن تمهيدا لحملهم ليلا في الشاحنات إلى كهف البزواتي حيث يقتلون عن طريق رميهم وهم مكبلين فرادا وجماعات في أغلب الأحيان[3].

وهناك سجون أخرى مثل سجن معسكر 1857، سجن سيدي بلعباس 1885، سجن تجلابين 1896 سجن قسنطينة والكدية 1900، سجن الحراش 1910، وغيرها من السجون الاخرى.

---

[1] يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال، رسالة قدمت لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص: الأدب العربي الحديث، جامعة الجزائر، معهد اللغة والادب العربي، سنة1993، ص32، غير منشورة.

[2] نفس المرجع، ص33.

[3] مركز الإعلام وتنشيط الشباب بميلة، " السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة"، مطبوعة غير منشورة تصدر عن الكتب الولائي لمنظمة المجاهدين بميلة، سنة 2000، ص3–4.

2-المعتقلات:

مع تضاعف عدد المسجونين وكثرة المحتجزين بادرت فرنسا إلى إقامة المعتقلات، وشرعت في فتحها، فهي ليست سجونا بل مراكز لفرز المشتبه فيهم إلاّ أنه واقعيا هي سجون لما عرفته من احتباس وتعذيب وتنكيل ووحشية الحراس ولذلك تعد صنف من صنوف السجون وبعدما كان يزج فيها السياسيين والمثقفين أصبح العدو يحمل إليها كل من أشتبه فيه تعاطفه معها[1].وأهم هذه المعتقلات:

- معتقل بوسويي- معتقل عين الصفا- معتقل قصر الطير- معتقل لودي وللإشارة هناك عددا من المعتقلات الأخرى كمعتقل أراكل، معتقل أفلو، معتقل سان لوي، معتقل كامورا، معتقل سيدي شحمي، معتقل الدويرة، معتقل تيشي، معتقل شلال[2].

3-مراكز التجمع والمحتشدات: هي عبارة عن ساحات واسعة تقع بجوار مراكز الجيش الفرنسي مسيجة بالأسلاك الكهربائية ومجهزة بالأضواء الكاشفة القوية ومدعمة بأجهزة الإنذار وبمدافع رشاشة، وقد نصب بها خياما لحشر المواطنين المرحلين فيها، وأقيم أول محتشد لتجميع سكان من باتنة خلال شهر نوفمبر 1954، ثم تلته عمليات القمع الجماعي في مناطق قسنطينة والقبائل ومنذ سنة 1956 أخذت فكرة تجميع المواطنين طابع الخطة المنظمة لإخلاء كل المناطق، وحرق كل شيء فيها حي وهذا ما يسمى بـ: "سياسة الأرض المحروقة"، حيث تقام عمليات عسكرية واسعة النطاق، ويضرب حصار كامل حول المنطقة وذلك تحت رحمة الطائرات والمدافع.

وقد بلغ عدد المحتشدات أكثر من 2500 محتشد ووصل عدد الذين حشدوا في هذه المراكز 740الف عام 1958، مليون سنة1959، مليون ونصف بداية سنة1960 ثم

---

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] بلقاسم بوشارب، "نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير"، الجزائر: مجلة أول نوفمبر، سنة1986، العدد79، ص62.

أرتفع بعد ذلك إلى حوالي ثلاثة ملايين، افتقرت هذه المحتشدات إلى أدني شروط النظافة والعناية، علاوة على تجمع مياه الصرف القذرة وتوالد الحشرات المؤذية كالذباب والبعوض، مما أدى إلى تدهور حالة السكان الصحية كثيرا وظهور أمراض الكوليرا والتفوئيد.... [1].

وبعد معرفتنا لعدد من السجون الاستعمارية والمعتقلات والمحتشدات المقامة في الجزائر، تجدر الإشارة إلى الوقوف على الصورة كاملة لتتضح معالمها فنتطرق إلى حياة المساجين فيها، كيف يقضون أيامهم كيف ينامون لياليهم إن كانوا ينامون؟ ما هي علاقتهم بإدارة السجون وحراسها؟ كيف يعاملونهم وما هي ردود أفعالهم على المعاملات والتعذيب؟أهم ما يستوقفنا في تلك الحياة، صورة قاتمة متجهمة، هي أوضح ما يميز حياة السجناء وأكبر ما يبغضهم فيها، ويجعل أيامهم ولياليهم قطعا من الجحيم الأليم، إنها صورة التعذيب والتنكيل بأنواعه المختلفة وفي كلا الجانبين: الجانب الجسدي والجانب النفسي المعنوي. إن التعذيب ظاهرة عامة أو قاسم مشترك لجميع السجون والمعتقلات الفرنسية بالجزائر على اختلاف أنواعها والتعذيب عند الاستعمار الفرنسي " فن" له أساليبه وطرائقه التي يتعلمها زبانيته تعلما في مدارس خاصة أنشئت لهذا الغرض مثل مدرسة "جان دارك " بسكيكدة، إن ظاهرة التعذيب والتلذذ لدي الجنود الفرنسيين مرده أن هؤلاء وبنسبة كبيرة عناصر شاذة طردتها المجتمعات الأوروبية من صفوفها، وذي ماضي حافل بالإجرام والمرتزقة[2].كما كان يوجد ما يسمى بغرف الحجز والأمن(Chambre de depot ou de sécurité)، أنشأت بجوار ثكنات الدرك، وكانت تستقبل لفترة مؤقتة الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتشمل خاصة المساجين العابرين في المناطق التي

---

[1] التلي ابن الشيخ، "ذكريات مناضل عن المحتشدات"، مجلة أو ل نوفمبر، الجزائر: تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين، العدد26، سنة2000، ص23.

[2] يحي الشيخ صالح، مرجع سبق ذكره، ص37.

لا يتواجد بها سجن.كما كان يتواجد للأحداث (ببئر خادم)، يسمى المستعمرة الخاصة بالأحداث (Lacolonie privée de jeunes détenus) تستقبل الأحداث الذين لا يتجاوزون 16 سنة من عمرهم[1].

المطلب الثاني: تنظيم وتسيير الإدارة العقابية في الجزائر

الإدارة العقابية في بداية الاستعمار الفرنسي:

للوقوف على تنظيم السجون الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي، يجب الإشارة إلى أنها تميزت بعدم استقرار الإدارة المكلفة بتسييرها، من حيث الإشراف الذي يتبعها، ومن حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين، فمباشرة بعد احتلالها للجزائر سنة 1830، قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874[2]. وقتئذ تم إعادة إلحاق إدارة السجون الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874، الذي قسم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي قسنطينة، الجزائر ووهران، إذ أعادت فرنسا إنهاء إلحاق مصالح السجون في الجزائر بوزارة الداخلية في سنة 1898، لتعيد وضعها مرة أخرى تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر، وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1898[3]، وغداة هذه السنة تميز الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون في الجزائر بوجود مكتب تقني بسيط تابع للحكومة العامة في الجزائر، ليصدر بعدها مرسوم بتاريخ 01 أكتوبر 1898 ليعدل المادتين 8 و9 من المرسوم السابق ذكره والمتعلق بمصلحة السجون

---

(1) قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في 1جوان1898.

(2) op.cit , p509Emile Lacher,Traité élémentaire de legislation Algérienne.-

(3) جلولي علي"الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة، 2002، ص46.

والمؤسسات العقابية في الجزائر، ليؤسس منصب مدير إدارة السجون في الجزائر الذي على إثره أصبحت مديرية إدارة السجون تمثل إحدى هياكل الإدارة المركزية للحكومة العامة بالجزائر[1].

الإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين:

لم يعمر هذا التنظيم كثيرا، إذ سحب بموجب المرسوم المؤرخ في 02 فيفري 1902، وتم الرجوع إلى ما كان جاري به العمل، والمتمثل في إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وتحولها من تبعية الحاكم العام إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية.أما في سنة 1911، ورغم إصدار فرنسا المرسوم المؤرخ في 1911/03/13 الذي أوجب إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية إلا أن السجون الجزائرية لم تستفد من هذا الإلحاق وبقيت تابعة للحاكم العام1911، لنية مبيتة لفرنسا الاستعمارية.وهذا ما يلاحظ في السجون في الجزائر، إذ كانت تعمل على ترسيخ الحقبة استعمارية بفعل الطابع الأمني البحت المميز لهذا الدور، وقد تكرس هذا المبدأ في قيام الحاكم العام في الجزائر بإلحاق مصالح السجون بمديرية الأمن العام عن طريق القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1919.

وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية وتصاعد التيار العالمي الجديد الرامي إلى تحسين الأنظمة العقابية وتكييفها مع الأفكار الجديدة ولا سيما أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ركزت على مبدأ إصلاح المسجون وصيانة كرامته، أن دفعت بعدة دول أوربية ومنها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود سجونها آنذاك[2]

---

[1] نفس المرجع، ص46.

[2] جلولي علي مرجع سابق، ص47.

الإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية:

وأخيرا تفطنت فرنسا لتحذو حذو الدول الرائدة في هذا المجال بتدخل الحكومة الفرنسية بواسطة وزير عدلها الذي أنشأ لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون برئاسة السيد أمور (Amor) مدير إدارة السجون في سنة 1945[1].-لدراسة وضعية جميع السجون الفرنسية بما فيها السجون الجزائرية- قدمت هذه اللجنة نتائج أعمالها في ربيع سنة 1945، تضمنت وضع أربعة عشر مبدأ تشمل الخطوط الكبرى لإصلاح السجون الفرنسية، كان أهمها اعتبار إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته اجتماعيا الهدف الأساسي من عقوبة سلب الحرية. إضافة إلى صدور هذه المبادئ العقابية الإنسانية، فقد شهدت فترة قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها إجراءات تخفيف من حدة التمييز في شدة المعاملة الاستعمارية للجزائريين(*).

ودائما وفي سياق عمل اللجنة السابقة صدور قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر (Statut organique de L' Algérie) الذي تم على إثره دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل، واستمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الاستقلال سنة 1962[2].

وفي مجال العمل العقابي، ونظرا للعدد الرهيب من المساجين والمعتقلين، فقد استغلت فرنسا هذه اليد العاملة العقابية ووظفتها في تدعيم الاقتصاد الفرنسي وخدمة المعمرين، استعملت اليد الجزائية الجزائرية في إنجاز عدة أشغال منها استصلاح الأراضي، استغلال الموارد الغابية، زراعة الحلفاء، تربية الأبقار والمواشي، مد الطرق

---

(1) Jack voulet,les prisons, collection que sais-je!. Editions PUF,Paris,1951,p29

(*) نذكر من أهم هذه الإجراءات، صدور الأمر المؤرخ في 07 مارس 1944 المتضمن إنهاء الوضع تحت مراقبة في المناطق المدنية والحجز في مناطق الجنوب، وقانون لمين قاي (Loi lamine Gaye) المؤرخ في 07ماي1946 الذي أعطى صفة المواطنة لكل الجزائريين واختفاء الحجز الإداري.

(2) جلولي علي، مرجع سابق، ص49.

وتشييد البنايات وغيرها.وتفيد إحصائيات العمل العقابي في نظام الورشات لسنة 1889 تشغيل 646 مسجون في 25 ورشة خارجية موزعة على مقاطعات الثلاثة كما يلي:

- مقاطعة الجزائر وتشمل 07 ورشات تشغل 228 مسجون.
- مقاطعة قسنطينة وتحتوي على 06 ورشات يعمل بها 149 مسجون.
- مقاطعة وهران تملك 12 ورشة تستخدم 269 مسجون[1].

ورغم استغلال فرنسا الواسع لليد العاملة العقابية الجزائرية، فإن المساجين العاملين بالجزائر –على عكس نظرائهم الفرنسيين– بقوا ولمدة طويلة محرومين من حماية التشريعات الفرنسية في مجال التأمين والتعويض عن الأخطار المهنية وحوادث العمل إلى غاية صدور مرسوم 17 أوت 1921 المتضمن تطبيق القرار المؤرخ في 25 مارس 1919 الخاص بالاتفاقيات الجماعية لتتوسع بنوده وتمس فئة المساجين العاملين الجزائريين، وشهد مجال التشريعات العقابية توسعاً في تطبيق القوانين السارية في فرنسا على الجزائر خاصة بعد صدور قانون التنظيم الإداري للجزائر في 20 سبتمبر 1947.

وغداة اندلاع الثورة التحريرية غرة نوفمبر 1954 عرفت السجون الجزائرية

غليانا كبيرا بفعل المساجين السياسيين والثوار الوطنيين، الذين سارعت فرنسا للزج بهم اعتقادا منها أنها تقضي على الثورة في مهدها لكن هيهات!إن هذه الوضعية المتردية للسجون دعت فرنسا على فرض السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي.

وكان لتصاعد حرب التحرير الوطنية في مراحلها الأولى قيام فرنسا بشن حملة اعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي والتعسفي، نتج عنها فتح عدة معتقلات بسبب

1-Code pénitentiaire, recueil des actes et documents qui relevant de L'Administration pénitentiairi , tome XIII , imprimerie Melun ,1890 , p426.

اكتظاظ السجون الموجودة وعدم قدرتها على استيعاب العدد المتزايدة من المساجين[1]، ورغم بلوغ عدد السجون ذروتها في سنة 1954 بما يناهز 150 سجن موزعة عبر كامل التراب الجزائري لشعب يبلغ عدد سكانه آنذاك 08 ملايين نسمة[2].

ولقد كانت جبهة التحرير الوطني سباقة إلى قيام بتأسيس عدالة موازية لعدالة الاستعمار، وذلك بإنشائها للجان قضائية في المناطق التي تسيطر عليها، كانت تتكفل بفض النزاعات ذات الطابع المدني التي تنشب بين الأهالي، وفي مجال محاكمة العملاء والخونة، تقوم بتوقيفهم وتصدر أحكامها باسم جبهة التحرير الوطني، للإشارة أنه لم يكن للجبهة سجون تحبس فيها المتهمين، وكانت تقوم بتنفيذ أحكامها فور صدورها، وغالباً ما كانت تصدر حكم الإعدام ضد المتهمين بالخيانة في حالة التأكد من هذا الجرم، كان تنفيذ الإعدام يتم عن طريق الذبح أو الرمي بالرصاص.

كانت سجون الإدارة الاستعمارية في فترة حرب التحرير تأوي فئتين من المساجين، فئة مساجين القانون العام وفئة المساجين السياسيين. كانت إدارة الفصل التام بين هاتين الفئتين تخوفاً من تأثير المساجين السياسيين على باقي المساجين فقد كان المساجين السياسيون يرددون النشيد الوطني كل صباح من يوم الجمعة بصوت جماعي مرتفع، وبعد أسابيع قليلة أصبح النشيد الوطني يردد من طرف كل المساجين بما فيهم مساجين القانون العام، الأمر الذي أزعج الادارة الاستعمارية[3].لقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سنة 1962 حوالي 500 ألف معتقل[4].

---

(1) محمد الطاهر عزوي، "ذكريات المعتقلين"، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1986، ص21.

(2) الشريف آيت قرين، مرجع سابق، ص11.

(3) الشريف آيت قرين، مرجع سابق، ص51.

(4) محمد الطاهر عزوي، مرجع سابق، ص21.

ولم يتحصل المساجين السياسيون على الحق في مزاولتهم التعليم بشكل رسمي إلا بعد حصولهم على نظام المسجون السياسي (Statut du détenu politique) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الامتيازات في مجال الاستفادة من التعليم عن طريق المراسلة والسماح بإدخال الكتب والمشاركة في الامتحانات، وتلقي الدروس داخل السجن في مواد التاريخ واللغة الفرنسية والرياضيات من طرف أساتذة فرنسيين، كانت هذه الامتيازات فرصة استغلها المساجين السياسيون إلى أقصى حد[1]. تعود نشأة الاولى للاداراة العقابية المركزية في الجزائر الى تاريخ 1963/04/19 وهو تاريخ صدور المرسوم رقم63/ 128 الذي احدث اول تنظيم هيكلي لوزارة العدل في حياة الجزائر المستقلة، وظهر فيه مرفق الادارة العقابية تحت تسمية **(مديرية ادارة السجون)**[2]

جسد هذا المرسوم اختيار الدولة الجزائرية المستقلة تبعية مصلحة السجون الى ادارة العدل ووضعها تحت سلطة وزير العدل[3].

وعرفت الادارة العقابية المركزية منذ الاستقلال الى يومنا هذا صدور 7 مراسيم خاصة تنظيم الهيكل المركزي للادارة العقابية، كان اخرها المرسوم التنفيذي رقم 202-98 الصادر في 20يونيو 1998 الذي انشأ المديرية العامة لادارة السجون واعادة التربية[4]، وعلى اثرها اصبحت حاليا تمثل اهم واكبر مديريات التي تشكل التنظيم الهيكلي لوزارة العدل[5].

---

(1) جلولي علي، مرجع سابق، ص52.

2 -الجريدة الرسمية رقم 23لسنة 1963الصادرة بتاريخ 1963/04/19

3 -هناك بعض الدول ومن بينها جمهورية مصر العربية تلحق ادارة السجون بوزارة الداخلية وتضع على راسها ضابط سام في الامن.

4 - نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 1998/06/21

5 -جلول علي: مرجع سابق، ص 70

ويمكن اعتبار الفترة الممتدة مابين 1989 الى غاية 1998 مرحلة التي عرفت فيها الادارة المركزية العقابية تطورا ملحوظا في حجم تنظيمها الهيكلي واستقلالية تسيير مصالحها

الفصل الثانـي

نظام المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة فيها

تمهيد

إنّ علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعني سوي العمل علي تفادي حدوثها من جديد وذلك بمعاملة المجرمين أنفسهم علي نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام من جانبهم. تلك هي الغاية الرئيسية من العلاج، وعطفا على ذلك اوقعت السلطة العقاب على هؤلاء المجرمين بتسليط العقوبة السجنية كعقوبة اساسية وأصلية حتى تحقق بها الردع والزجر لكل من تسول له نفسه المساس بامن وسكينة المجتمع.

إن مؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الاطار المادي الذي ينفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وهي تعني وضع المدانة بجريمة وراء اسوار السجن ليمكث فيه بمعزل عن اسرته وبيته وزملائه وعمله، أي يعيدا ان أي امكانية للاختلاط بهم وفقا نظم معينة واطر محددة.

ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من تنوع المؤسسات العقابية تبعا لأنواع العقوبات التي تقرها التشريعات المعاصرة، ومن الطبيعي أن تكون المعاملة في كل منها تتسم بأساليب تتماشي والهدف المراد تحقيقه من العقوبة في هذه المؤسسة أو تلك، لذلك سوف نتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين نخصص الأول لأنواع المؤسسات العقابية والثاني لنظام المعاملة العقابية.

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية:

وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أصبحت العقوبة تشارك التدبير في وظيفته النفعية لإعادة تأهيل الجاني وتكيفه مع المجتمع وهذه الوظيفة هي التي أدت إلي ظهور أنواع مختلفة من المؤسسات العقابية. وقد كشفت الدراسات الحديثة عن معايير يمكن علي ضوءها تقسيم المحكوم عليهم إلي فئات مختلفة مثل: العود، السن، الخطورة الإجرامية وتبعا لذلك كان لابد من تنوع المؤسسات العقابية، لذلك سوف تتعرض في مطلب أول إلي أنواع المؤسسات العقابية في الأنظمة المقارنة وفي مطلب ثاني إلي أنواع المؤسسات العقابية بالنظام الجزائري.

المطلب الأول: انواع المؤسسات العقابية:

ولدراسة أنواع السجون وتقسيماتها يجب معرفة ما يلي:

إن علم العقاب يتفق على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على حسب تصنيف المحكوم عليهم، بداخلها بحسب نوعياتهم، وهكذا تحددت أنواعها تبعا للنزلاء فنجد:

أولا: المؤسسات المغلقـة

تعد هذه المؤسسات امتدادا للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته، وليس على أساس أدميته ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته[1]، فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلاءها قاتم، فيها حراسة مشددة داخليا

[1] إسحق، إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر: د م ج، الطبعة الثانية، 1991، ص180.

وعلى أسوارها، يمنع الاقتراب منها، أما معاملة النزلاء فهي قاسية، ومتشددة وحريتهم مسلوبة كليا، كتطبيق تام وكلي للعقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة للعلاج وتخصص هذه المؤسسات لمجرمين الخطرين والعائدين إليه والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لإشعارهم بالألم، تعد هذه المؤسسات امتدادا للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته، وليس على أساس أدميته ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته[1]، ردعا لهم ولتقويم اعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما أن الجدران الشاهقة والحراسة المشددة، والألوان القاتمة لا تحفز بل تضبط السجناء على الهرب، وتدفعهم إلى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.[2] وكل إخلال بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات يقابل بصرامة عن طريق عقوبات تأديبية[3]، وللإشارة فإن عددا من الدول مازالت تعتمد في تشريعاتها على هذه السجون، رغم اعتماد البعض بالإضافة على ذلك، على مؤسسات ذات أنظم أخرى.علما انه يبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر 122 مؤسسة عقابية[4].

ومزايا هذه المؤسسات أن لها أهمية كبرى وفعالية في مواجهة ومعاقبة فئة المجرمين الخطرين والعائدين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة المدة، بفعل عنصر الإيلام المسلط عليهم وكذا المعاملة القاسية يوقف عليها حراس أشداء داخل أسوار عالية على تنفيذها ومراقبتها، مما يؤدي بهم إلى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام، غير

---

(1) إسحق، إبراهيم منصور. نفس المرجع ص181.

(2) Bouloc; Pénologie, Dalloz, Paris ,1991, P:148- Bernard

(*) لقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي للقول بأنه ينبغي نقل المحكوم عليه بعد قضاء جانب من مدة العقوبة، في السجون المفتوحة أو الشبه المفتوحة ليتسنى له أن يعد نفسه لحياة الحرية عند خروجه للمجتمع من جديد وعقب انتهاء فترة عقوبة المحكوم عليه.

(3) Bouloc; Pénologie, éditions Dalloz, Paris, 1991, P:190- Bernard

4 – جريدة الخبر، العدد 3142، الصادرة بتاريخ 2001/04/15، ص3.

أن هذا النظام يؤاخذ عليه، انه يزيد في بعد المجرمين عن المجتمع وبالتالي يكون سببا في عدم اندماجهم وعدم تكيفهم، كما أن الرهبة والمعاملة الشديدة تبعث اليأس في النزلاء وتفقدهم الثقة في أنفسهم وأدميتهم بالإضافة إلى التكاليف التي تنفقها الدولة في تسيير هذه المؤسسات والعدد الهائل من الحرس الذي تستلزمه هذه المؤسسات.

ورغم ذلك فقد أخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية قسوة لوائح الانضباط المطبقة في فيه، تؤدي إلى فقد المحكوم عليه ثقته بنفسه، وإصابته بالعديد من الأمراض العقلية والجسدية، بفعل الكآبة والانغلاق وعدم الترويح والتنفيس عنه، مما يؤدي بفشل رسالة ومهمة السجن في الإصلاح والتهذيب، ولذلك يذهب عددا من الدول إلى اعتماد نظام المؤسسات المفتوحة للتأقلم عليها قبيل الخروج من السجن(*)، ومواجهة الشارع والمجتمع وهذا ما عمل به المجتمع الفرنسي[1]، مما يستدعي بالضرورة عدم التقيد بهذا النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، بل يجب تواجدها إلى جانب المؤسسات الأخرى كالمفتوحة أو الشبه المفتوحة تبعا لتناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا يفترض إيداعهم في مثل هذه المؤسسات المغلقة وللإشارة تصنف هذه الأخيرة بالبيئة المغلقة أو المراكز المتخصصة، ويعاب علي هذه المؤسسات المغلقة تكاليفها الباهظة، نظرا لما تقتضيه طبيعتها من مواصفات خاصة في أبنيتها وما يفترضه النظام المطبق داخلها من توافر أعداد كبيرة من الحراس والموظفين والإداريين.[2]

فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، كما أن أبوابها حديدية

---

(1) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص93.

(2) هذا ما يستشف من المادة 25 الفقرة2 من القانون رقم 04/05، الصادر بتاريخ 2005/02/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على أنه يوجد نوعين من المؤسسات: مغلقة وأخرى مفتوحة، كما أنه حدد النظام بالبيئة.

عريضة وسميكة، طلاءها قاتم، فيها حراسة مشددة داخليا وعلى أسوارها، يمنع الاقتراب منها، أما معاملة النزلاء فهي قاسية، ومتشددة وحريتهم مسلوبة كليا، وتخصص هذه المؤسسات لمجرمين الخطرين والعائدين إليه والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لإشعارهم بالألم، ردعا لهم ولتقويم اعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما أن الجدران الشاهقة والحراسة المشددة، والألوان القاتمة لا تحفز بل تضبط السجناء على الهرب، وتدفعهم إلى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.[1]وكل إخلال بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات يقابل بصرامة عن طريق عقوبات تأديبية[2]، وللإشارة فإن عددا من الدول مازالت تعتمد في تشريعاتها على هذه السجون، رغم اعتماد البعض بالإضافة على ذلك، على مؤسسات ذات أنظم أخرى.

ومزايا هذه المؤسسات أن لها أهمية كبرى وفعالية في مواجهة ومعاقبة فئة المجرمين الخطرين والعائدين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة المدة، بفعل عنصر الإيلام المسلط عليهم وكذا المعاملة القاسية يوقف عليها حراس أشداء داخل أسوار عالية على تنفيذها ومراقبتها، مما يؤدي بهم إلى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام، غير أن هذا النظام يؤاخذ عليه، انه يزيد في بعد المجرمين عن المجتمع وبالتالي يكون سببا في عدم اندماجهم وعدم تكيفهم، كما أن الرهبة والمعاملة الشديدة تبعث اليأس في النزلاء وتفقدهم الثقة في أنفسهم وأدميتهم بالإضافة إلى التكاليف التي تنفقها الدولة في تسيير هذه المؤسسات والعدد الهائل من الحرس الذي تستلزمه هذه المؤسسات.

---

(1) Bouloc; Pénologie, Dalloz, Paris ,1991, P:148- Bernard

(*) لقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي للقول بأنه ينبغي نقل المحكوم عليه بعد قضاء جانب من مدة العقوبة، في السجون المفتوحة أو الشبه المفتوحة ليتسنى له أن يعد نفسه لحياة الحرية عند خروجه للمجتمع من جديد وعقب انتهاء فترة عقوبة المحكوم عليه.

(2) Bouloc; Pénologie, éditions Dalloz, Paris, 1991, P:190- Bernard

ورغم ذلك فقد أخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية قسوة لوائح الانضباط المطبقة في فيه، تؤدي إلى فقد المحكوم عليه ثقته بنفسه، وإصابته بالعديد من الأمراض العقلية والجسدية، بفعل الكآبة والانغلاق وعدم الترويح والتنفيس عنه، مما يؤدي بفشل رسالة ومهمة السجن في الإصلاح والتهذيب، ولذلك يذهب عددا من الدول إلى اعتماد نظام المؤسسات المفتوحة للتأقلم عليها قبيل الخروج من السجن(*)، ومواجهة الشارع والمجتمع وهذا ما عمل به المجتمع الفرنسي[1]، مما يستدعي بالضرورة عدم التقيد بهذا النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، بل يجب تواجدها إلى جانب المؤسسات الأخرى كالمفتوحة أو الشبه المفتوحة تبعا لتناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا يفترض إيداعهم في مثل هذه المؤسسات المغلقة وللإشارة تصنف هذه الأخيرة بالبيئة المغلقة أو المراكز المتخصصة،

مزاياها:

1. تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بالألم العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم سلوكهم كما يكفل هذا النظام شر هروبهم لشدة الحراسة فيها.
2. كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الاصوار وطلاتها بالوان قائمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيحقق ذلك الردع العام.
3. ومن مزياها أيضا أنها تصلح لغة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحرم.

عيوبها:

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص93.

1. أن نظام ابعاد النزلاء من المجتمع يجعل من الصعب عليهم عند الافراج أن يتكيفوا مع المجتمع.
2. أن المعاملة السيئة داخلها تجعلهم يفقدون الثقة بأنفسهم كآدميين وكثرا ما يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي بهم لارتكاب جرائم في المستقبل
3. ويعاب علي هذه المؤسسات المغلقة تكاليفها الباهظة، نظرا لما تقتضيه طبيعتها من مواصفات خاصة في أبنيتها وما يفترضه النظام المطبق داخلها من توافر أعداد كبيرة من الحراس والموظفين والإداريين.[1].

ثانيا: المؤسسات الشبه المفتوحة

تقام هذه المؤسسات خارج المدن بالأرياف وبمحاذاة الأراضي الفلاحية أو الصناعية حيث يعمل نزلائها في هذه الورشات التي تقيم شراكة معها، لتدريبهم على حرف مناسبة لهم، وقد برزت هذه المؤسسات في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا وانجلترا ومصر والسويد(*)، والنظام المعمول فيها موزع بين الاعتدال والشدة، كما أن أسوارها متوسطة الارتفاع وحراستها عادية غير مشددة، ومعاملة السجناء فيها أفضل للمنضبطين وقاس على المعتدين، وأغلب هذه السجون تعتمد على نظام التدريجي، حيث يودع فيها الأشخاص الذين لا تنفع معهم القيود الشديدة في إصلاحهم كما أن الثقة فيهم مشكوك فيها، مما يتيح للمسجون التدرج في المرحلة الأولى في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا، ومتى أثبت حسن السيرة والسلوك يحول إلى درجة أخف حراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة[2]، وقد يوجد في هذه المؤسسة قسم

---

[1] هذا ما يستشف من المادة 25 الفقرة2 من القانون رقم 04/05، الصادر بتاريخ 2005/02/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على أنه يوجد نوعين من المؤسسات: مغلقة وأخرى مفتوحة، كما أنه حدد النظام بالبيئة.

[2] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1998، ص42.

تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه، وللعلم يتميز هذا النظام بالمحفزات والبواعث على الثقة لدى المسجون فيعمل على التجاوب مع البرامج التأهيلية، كما أنه تعتبر مرحلة سابقة للمؤسسة المفتوحة.

أما العيب الوحيد المسجل فهو سهولة الهرب لدى النزيل بفعل الحراسة المخففة.

مزاياها وعيوبها:

والواقع أن الحراسة فيها تتدرج من اقسام شديدة الحراسة الي متوسطة الحراسة الي اقسام تقترب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي كما أنها تشمل مزارع وورش وأماكن المزاولة الرياضة واوقات الفراغ وبهذا يتحقق الردع الخاص لأن نظام هذه المؤسسات يبعث علي الثقة بالنفس وينمي روح التجاوب مع برامج الاصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صله بالمجتمع كما يوفر نفقات علي الدولة ويمكن النزيل من اشراف علي اسرته. تصلح هذه المؤسسات لطائفة تحتاج لمعاملة خاصة هي وسط بين معاملة نزلاء المؤسسات المغلقة والمفتوحة

لكن من عيوب هذا النظام انه يحتمل معه هروب السجين لعدم شدة الحراسة، ولكن رغم ذلك اخدت به معظم الدول، كما أن من مزياه أنه يجنب المحكوم عليه بالعقوبات السالبة قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الافراج.

ثالثا: المؤسسات المفتوحة

ترجع نشأة هذه المؤسسة لأول مرة لسنة 1891 علي يد كلرهالس والتي سماها [مؤسسة فتزفل] بسويسرا إيمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن

وظروف الحياة العادية، وكذا إشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية إرادة التأهيل لديه، وعممت هذه المؤسسات في انجلترا والدانمارك وإيطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية لارتكاب جرائم التعاون مع العدو والجرائم الأخرى المرتبطة بأوروبا.

ويرى علماء العقاب أن المؤسسة المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم فتنعدم فيها مظاهر الرهبة من الأبنية العالية الجدران، الشاهقة الأسوار المكثفة الحراسة، بل توجد مظاهر أخرى أقل شدة، من حيث جدران متوسطة، وحراسة عادية وتكون أبنيتها وألوانها تشبه المباني الحكومية، تكاد لا تختلف عنها، وهذا كله من أجل بعث الطمأنينة والثقة في المسجون، كما أنه محفز على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع محيطه، وتوجد هذه المؤسسات في الأغلب خارج المدن في المزارع وتكون غير مسيجة ولا يحيط بها أسلاك ولا أسوار، يوجد بها مباني صغيرة وبسيطة بها نوافذ محدودة، وأبواب عادية وبذلك تنزع هالة السجون عنها، وتحوي أحيانا ورشات صناعية حتى يؤهل كل نزيل إلى العمل الذي يساعده لمباشرة حياته العادية بعد انقضاء فترة العقوبة، ، وتدفع إلى إرساء جو من تفاهم ووعي المحكوم عليه بمصلحته الحقيقية مما يدفعه إلى السعي لبذل مساعي شخصية واعية يتحقق بها تأهيله، ولعل هذا التحديد للمؤسسات العقابية المفتوحة هو ما أقره المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة1955(*)، حيث طالب بإيداع فيها المحكوم عليهم من المبتدئين بعقوبة قصيرة المدى، فتخلف لدى النزلاء رغبة التأهيل وتقي المحكوم عليه شر

التوتر النفسي والأمراض العصبية إلا أنها لا تحقق الردع العام نظرا للمعاملة الحسنة وتقلل من الردع الخاص (سلب الحرية) وأيضا تساعد المحكوم عليه من الهروب[1].

وذهب رأي آخر إلى معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة والفحص للشخصية وبذلك تتخذ المؤسسة التي يمكن أن يودع فيها، ولكن رغم ذلك هناك عددا من الآراء والأطروحات للفقهاء.

والشرائع التي أخذت بها، فمثلا في هولندا يرون يودع المحكوم عليهم بمدة قصيرة –والذي كان بالإمكان الحكم عليه بغرامة – فإنهم يعتبرون أن إيداعه المؤسسة العقابية المفتوحة لا فائدة منه في الردع، أما إيطاليا لا يودع المحكوم عليه بمدة قصيرة في هذه السجون، خشية إبعادهم عن أسرهم ومدنهم، حيث أن هذه المؤسسات تقام إلاّ في نواحي زراعية معينة، ولذلك لا يودع فيها سوى المحكوم عليه بمدد متوسطة ما بين سنتين وخمس.

ولهذه المؤسسات العقابية المفتوحة مزايا عديدة منها: تسبغ على الحياة في المؤسسة جوّ طبيعي شبيه بالحياة اليومية للفرد، ولعل الثقة الممنوحة له تزيل أسباب التوتر وتنفي عنه الشعور بالمهانة وعداءه للقائمين على إدارة المؤسسة، كما أنها تمد جسور التعاون ما بينه وبين إدارة المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى مع المجتمع الذي يشعره أنه فردا فيه وعنصرا يعنيه.

كما أن هذه البيئة المفتوحة تعمل على إبقاء على صحة ونفسية المحكوم عليهم، نظرا لما توفره من أجواء مفتوحة، مما يقلل نفقات هذه المؤسسات، أما المآخذ التي سجلت على هذه المؤسسات فأنها تتيح فرص الهرب للسجناء(*)، كما انتقدت هذه المؤسسات

* على سبيل المثال فإن سيجوفيل المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية حيث من بين 2000 نزيل محكوم عليه لم تحدث سوى 6حالات هرب خلال 6 سنوات، ومرد هذه المحاولات هو ليس بسبب فشل فكرة (المؤسسات المفتوحة) ، بل تعود إلى سوء نظام التصنيف الذي صنف السجناء هناك.

لضعف النظام المعمول به، مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها، وما مدى انتشار هذه المؤسسات العقابية المفتوحة في الدول ذات الأنظمة العقابية المتقدمة ولاسيما في السويد والولايات المتحدة وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وفرنسا. إلا لما وفرته هذه المؤسسات من مزايا، فمن ينزل فيها بالإضافة لسلب حريته فإنه تفرض له برنامج يومي، ونظرا للنتائج المشجعة فقد دعت عددا من المؤتمرات لصلاحية هذه البيئة المفتوحة فقد أوصى مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950. كما أوصت به حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين –القاهرة سنة 1953– حيث جاء في قرار هذه الحلقة أنه: نظرا للنتائج المشجعة التي أدى إليها تطبيق هذا النظام في بلاد كثيرة وخصوصا في تركيا، فإن المؤتمر يوصي دول الشرق الأوسط بالأخذ به مع مراعاة ظروف كل بلد (**) كما أبد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955التي وصفت هذه المؤسسات بأنه تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه إلى تأهيل المحكوم عليه.وتعد مؤسسات المفتوحة قليلة جدا في الجزائر

ويقتصر طابعها على النشاط الفلاحي وتتواجد في اغلب ولايات الجنوب الجزائري او ابعض ولايات الهضاب العليا.

مزاياها:

1. تعد من اصلاح انواع المؤسسات لايواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدي.

** جاء في قرارات هذه الحلقة أن النظام السجون المفتوحة مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون في هذا العصر. وهو من أهم النتائج مبدأ فردية العقاب، على الرغم من انه يجب ان تراعى كل دولة عند تطبيق هذا النظام ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تخلق لدي النزلاء حب التأهيل وتغرس فيهم الاعتماد علي النفس وتبادل الثقة مع الغير وتأهلهم لتكييف مع افراد المجتمع بعد الافراج

تقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والعصبي إذ لا تولد فيه الحقد علي المجتمع بعد الافراج.

قليلة التكاليف والإجراءات بداخل هذه المؤسسات البسيطة

عيوبها:

يؤخذ عليها أنها لا تحقق الردع العام وتساعد علي هروب المسجون وأن مظاهر المعاملة الحسنة تضعف الردع العام وتقلل من الردع الخاص، ولكن يرد علي ذلك أنه بالنسبة للشق الأول من النقد فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الأساسي الوحيد الذي تهدف اليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، اما بالنسبة للشق الآخر من النقد فإن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية ويتحقق اكثر بتأهيل المحكوم عليه.

وقيل أنها تساعد النزيل علي الهروب، ولكن للرد علي ذلك فإنه قل ما يحدث الهرب لقيام هذا النظام علي الثقة المتبادلة بين النزيل وادارة المؤسسة فضلا علي أن النزلاء يختارون بهذا النظام ممن لديهم استعداد للتأهيل وتكون مدة حبسهم قصيرة فالهرب يعرض المسجون لتنفيذ عقوبة اشد ولهذا يندر الهرب.

إلى جانب هذه الأنواع الكلاسيكية للمؤسسات العقابية فقد أدرجت بعض الدول الى إنشاء انواع أخرى من المؤسسات العقابية وقسمتها الى سجون خاصة بالشباب وسجون خاصة بالبالغين وتستمد فلسفة هذا التقسيم على أنه بالنسبة للشباب فإنهم يتقبلون التهذيب في يسر ولديهم حماس شديدة في الاقبال على الجديد مما يقتضي اخضاعهم لنظام خاص واقرار سجون لهم تتخذ طابع مدرسة التدريب المهني لذلك يطلق عليها في فرنسا السجن المدرسة prion coule ويطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية

reformation وفي إنجلترا لفظ hostrals ونتيجة السياسة العقابية الحديثة الى تخصيص السجون للمحكوم عليهم المرضى أو المسنين او الشواذ وقد نشأت هذه الفكرة حينما ثبت مساوى ارسال هذه الفئات من المحكوم عليهم إلى المستشفيات العامة إذ قد يكون ذلك مجالا لهروبهم وعلاوة على ذلك فإن ارسالهم إلى المستشفيات ببعدهم عن أسلوب المعاملة المناسبة لهم.

كما تتجه السياسة الطابية الى تخصيص سجون للمعتادين على الاجرام ويدخل في مدلولهم المحترفون والمجرمون بالميل وتجري ايطاليا على الأخذ بهذا التخصص وفي بعض الدول تخصص سجون للمدمنين على الخمور والمخدرات كما هو الحال في الدنمارك، وسويسرا، والنرويج، ونيوزلندا.

المطلب الثاني: انواع المؤسسات العقابية بالجزائر.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظم العلمية في تنويع المؤسسات العقابية وقد اخذ بالمؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة وهذا ما جاء في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1] وذلك على النحو التالي:

أولا: (المؤسسات المغلقة):

1- **المـــــــؤسسات:** ويتم بها زج المساجين طبقا للمعيار التقليدي

وتقوم على أساس نوع العقوبة المحكوم بها أي لكل نوع من العقوبة نوع من السجون ومن ثمة فإن الضابط المميز في المؤسسة العقابية هو التصاعد في شدة المعاملة مع تصاعد مدة العقوبة المحكوم بها وفقا لتصنيف الجريمة المدان بها المسجون.

[1] –ورد هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 لسنة 2005

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في تقسيم المؤسسات العقابية[1] وقد قسمها إلى ثلاثة مؤسسات ومركزين متخصصين، يختص كل نوع منها بنوع معين من النزلاء بالنسبة للمحكوم عليهم أما بالنسبة للموقوفين مؤقتا فعادة ما يخصص لهم النوعين الأولين من حيث البساطة مقارنة مع النوعين المتبقين وفيما يلى نورد تقسيم هذه الأنواع بإيجاز.

أ- **مـــــــؤسسات الوقاية:** عددها 80 وهي مؤسسات صغيرة تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا أي في مرحلة التحقيق والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدي لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) وإن كان هناك اختلاف في الفقه بين المعيار الذي يعتبر أن هذه العقوبة قصيرة يمكن قضاؤها في مثل هذه المؤسسات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني(في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها)، ويمكن ملاحظته هنا ان المشرع الجزائري في قانون 04/05 قد رفع مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية الى سنتين بعدما كانت في الامر 02/72 لا تتجاوز ثلاثة اشهر[2]، ويمكن القول أنه من خلال هذا التخصص نفهم أن مؤسسات الوقاية لا يمكن ان يحصل فيها ما يسمى بإعادة التربية أو التأهيل لأن الوقت الذي يقضيه السجين لا يسمح بتصنيفه مع غيره من المحبوسين كما أن هذه المؤسسات تكتفي بتوفير الحد الادنى وفقا لما هو منصوص عليه في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين مثل الرعاية الصحية والنظافة والتغذية والزيارة... الخ.

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] الامر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المسجين وقد كان هذا اول قانون منظم للسجون الجزائرية في غداه الاستقلال.

كما أن النظام في هذه المؤسسات مغلق والإيداع جماعي والتصنيف فيها غير مجدي لقصر المدة التي يقضيها النزيل بحيث منهم من يبقى عشرة ايام أو شهرين ثم يفرج عنه وبالتالي فلا يصبح فيها التصنيف ضروري، كما ان إتخاذ اجراءات التقويم والتوجيه والتربية غير مجدي.

ب- مؤسسات إعادة التربية: عددها في الجزائر35 وتعد أكثر المؤسسات العقابية تواجدا على المستوى الوطني وتختص باستقبال ما تستقبله مؤسسات الوقاية وهي تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن خمس سنوات (5)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس(5) سنوات او اقل والمحبوسين لا المسجونين لإكراه بدني، ومايمكن ملاحظته هنا ان المشرع الجزائري عمل ايضا على رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بمؤسسات اعادة التربية بالمقارنة مع الامر 02/72 والتي لم تكن تتجاوز السنة.

إن النظام في هذا النوع من المؤسسات هو نوع من السجون المغلقة، والسجن فيها جماعيا ليلا ونهارا ولكن كل حسب صنفه واذا كان الفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين الاحتياطيين أمرا اجباريا الا اذا تعذر ذلك ماديا تعذر مطلقا، ثم أن الفصل بين المحكوم عليهم العائدين وغير العائدين وتدرج العقوبة فيها غير وارد لأنها لا تختص في نوع معين من المساجين لكي تسلك نظام التدرج من الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المسجون ليلا ونهارا الى الطور المزدوج للسجن الذي يعزل فيه المسجونون ليلا فقط الى طور الحبس الجماعي فقد نصت المادة 32 من قانون تنظيم السجون " على انه يطبق نظام الحبس الجماعي في مؤسسات الوقاية واعادة التربية وهو نظام يجعل المساجين يعيشون جماعيا.

ج- مؤسسات اعادة التأهيل: يبلغ تعدادها في الجزائر عددها11 وهذا النوع من المؤسسات يختص باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ومعتدى الاجرام وذوي الخطورة الاجرامية العالية،

انطلاقا من ان تنفيذ عقوبة الحبس تختلف عن عقوبة السجن من حيث خطورة الفاعل ونوعية التربية والمعاملة، وكذا حسب عدة معايير مثل السن والعود والخطورة ونوع الجريمة ونوع العمل والقدرة عليه بدنيا او ثقافيا، علما ان الفئة المتواجدة بهاته المؤسسات هم: المسجونين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالاعدام.

وحسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون فإنه يطبق النظام التدرجي في مؤسسات اعادة التأهيل ويشمل النظام التدرجي في البيئة المغلقة على انجاز تتابع لثلاثة أطوار من الحبس.

- طور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المسجونون ليلا ونهارا.
- الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المسجونون فقط.
- الطور الحبس الجماعي.

وقد كانت سابقا توجد اربع مؤسسات تأهيل في الوطن فقط وهي مؤسسة تازولت (لمبيز)، مؤسسة الأصنام سابقا والشلف حاليا، مؤسسة البرواقية بالمدية، ومؤسسة تيزي وزو.[1]

[1] -كانت توجد في ظل الامر 02/72 في مادته 27 مؤسسات تسمى مؤسسة التقويم وهي معدة لإيواء الخطرين من المحكوم عليهم وأيضا المسجونين الذين تبت أن الطرق المعتادة للتربية غير مجدي معهم وايضا المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية، والملاحظ أن مؤسسة التقويم لم تنشأ في الميدان ولم يبدأ العمل بها إلا منذ سنة1976

ثانيا: المراكز المتخصصة ويوجد فيها الفئات طبقا لمعيار السن والجنس

فطبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فقد أحدثت نوعين من المراكز المختصة وهي:

مراكز متخصصة بالأحداث.

مراكز متخصصة بالنساء.

أ- **مراكز متخصصة بالأحداث:** بلغ عددها بالجزائر 3 ثلاثة مراكز وقد عليها المادة 28 من القانون رقم 04/05، وهي مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18)، المحبوسين مؤقتا الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية1، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها/ وكذا الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 86 من قانون12/15 لحماية الطفل أو يمكن وضعهم عند الضرورة في اجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث انفي الذكر.

وللإشارة يمكن وضع الاحداث الجانحين في مراكز للأحداث التابعة لوزارة التضامن، طبقا للآمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال

تقريبا وقد اقيمت على تراب ولاية غليزان وهي مبنية على الطراز الحديث مراعية في ذلك كل ما توصلت اليه العلوم الحديثة في بناء المؤسسات العقابية والتي تهدف الى التقويم مع العلم أنه كان يوجد في مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز قسم متخذ مؤقتا لمركز لتقويم المجرمين الخطرين والمبعدين.

[1] – نصت على ذلك المادة 116 من القانون 04/05 انه يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخصعون لفترة الملاحظة وتوجيه ومتابعة. ويطبق عليهم النظام الجماعي. ولا يمكن عزل الحدث الا للضرورة الصحية أو وقائية ويكون في مكان ملائم.

الأحداث الجانحين، وهي تختلف عن المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر[1].

إن مراكز اعادة تربية وادماج الأحداث والتي اشارت اليها المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد اضافت المادة 116 منه ايضا على أنه: يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وادماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة [2]

ملاحظة وتوجيه ومتبعة "و هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في اعادة تربية الأحداث وادماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة الى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية،

---

[1] هناك مؤسسات اخرى يمكن وضع الاحداث فيها كتدبير من قاضي الاحداث وهاته المؤسسات هي المراكز المخصصية لإعادة التربية: المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن احداث المؤسسات. يقضي الاحداث الصادرة في حقهم تدابير الوضع بمراكز مختصة تابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية (الأمر رقم 64/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن انشاء المؤسسات والمرافق المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة. حاليا وزراه التضامن بما يعرف بمراكز الوسط المفتوح
وتستقبل هذه المراكز الأحداث الجانحين الصادرة بحقهم تدابير الوضع بناء على المادة قانون حماية الاطفال في مواده 36و41 نظام الحرية المراقبة: (الوسط المفتوح) : يستطيع قاضي الأحداث ازاء الحدث الجانح أو الموجود في حالة خطر اتخاذ اجراء الافراج المراقب حيث يتم متابعة سلوك الحدث من طرف مندوب الحرية المراقبة وهو في وسط عائلي. ويعتبر الوسط المفتوح ميدانا واسعا وغنيا يسمح بأنشطة مهمة في ميدان حماية الاحداث ومعرفة أسباب انحرافهم. وأن مصالح الوسط المفتوح المحددة بالأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 هي مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين من طرف فاضي الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة. ومندوب الحرية المراقبة مربى تابع لوزارة التضامن يتكفل بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويمارس نشاطه تحت اشراف فاضي الأحداث.

- [2] *ان المشرع استبدل تسمية "مراكز اعادة تأهيل الأحداث المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2-02-2005 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين لتصبح مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث

وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون والذين يسهرون اضافة الى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت اشراف مديره هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث (م 123 من نفس القانون). وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة لتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومرب، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05. كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم الى المركز، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم. وتتمثل هذه المراكز في الأتي: – مركز اعادة تربية وادماج الأحداث – ذكور– قديل – مجلس قضاء وهران – هذا الأخير أنشأ قبل 1970 وعرف منذ عدة تعديلات وتغييرات جوهرية –مركز اعادة تربية وادماج الأحداث –بنات– بالأبيار (شاطوناف)– مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي ايضا البنات اللأئى في خطر، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

–مركز اعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور – بتجلابين – مجلس قضاء بومرداس

–مركز اعادة تربية وادماج الأحداث – ذكور –حي المنظر الجميل – سطيف (مجلس قضاء سطيف)

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في: – مصلحة الاستقبال: هذه الأخيرة يوجه اليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم الى المراكز. مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه اليها الحدث. والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، وكذا دراسة شخصيته. – مصلحة اعادة التربية: يوجه اليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث وذلك

بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويحرس المربون والمعلمون وأعوان اعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، واحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع، ولأجل ذلك فانه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية

ونشير الى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

ومادمت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل، فارتأينا الاشارة ولو بإيجاز الى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية الاخرى والتي نصت عليها المادة 29 من ق 04/05 المذكور أنفا. هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم، وانما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص ويخضعون لنظام العزلة في الليل.

2- **المراكز المختصة بالنساء** :عددها (01) مركز واحد

لقد اشارت المادة 28 و29 من قانون تنظيم السجون الى هذه الانواع من المراكز حيث إن المادة 29 منه ذكرت أن هذه المراكز تعتقل النساء والمتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن.او المحبوسات لإكراه بدني.

وما يمكن الاشارة اليه في هذا الجانب هو أن القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون نص في المادة 03 منه على ما يلي: «ينشأ داخل مؤسسات اعادة التربية بالحراش ووهران وقسنطينة مركز يتخذ مؤقتا كمركز مخصص للنساء المحكوم عليهن وفضلا عن ذلك يكون لكل مؤسسة من المؤسسات الاحتياطية مؤسسات اعادة التربية مركزا خاصا للنساء».

وهذه المراكز هي عبارة عن اجنحة داخل المؤسسة العقابية يفصل فيها النساء عن الرجال ويشرف على حراستهن اعوان من النساء.

والجدير بالذكر هنا بأن النظام في المؤسسات المغلقة بمختلف انواعها يتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا بضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع في المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، بالاضافة الى المراقبة الدائمة عليهم من طرف الاعوان سواء بطريق مباشر او غير مباشر[1].

آليات إعادة الإدماج والهيئات المختصة :

أ/اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

تعريف اللجنة:

استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته21، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي.

تجتمع اللجنة مرة كل ستة (06) أشهر ويمكن أن تجتمع بدعوة من رئيسها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (⅔) أعضائها يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذا لمدة أربعة (04) سنوات، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

[1]–طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، 2001، ص93

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

مهام اللجنة:

تتولى هذه اللجنة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005 المهام التالية:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل فيالورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

دورها في مجال إعادة إدماج المحبوسين:

يستخلص من مهام هذه اللجنة المستحدثة بموجب المادة 21 من قانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف

الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

ب/ **لجنة تطبيق العقوبات**

تم استحداثها بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء لجنة تطبيق عقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وحدد المرسوم التفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها، فهي تتشكل من:

- مدير المؤسسة العقابية أو نائب المدير، رئيس الاحتباس.
- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائي.
- الأخصائي النفساني، الطبيب.
- مساعدة اجتماعية والمربي.

تتولى لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المهام التالية:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

*دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الإفراج أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

ج/قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. كما يترأس لجنة تطبيق العقوبات المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية.

- مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:

أ . مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.

ب . ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.

ج . ترأس لجنة تطبيق العقوبات..

د . المشاركة في حل الإشكالات التي تطرح بشأن تنفيذ العقوبة.

هـ . الإشراف على لجنة الترتيب والتأديب (تشكيلها وصلاحياتها).

- دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تدابير تكييف العقوبة

هي تدابير أوردها القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة وهي تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركة مستمرة ومتواصلة توافق المحبوس وتتدرج به وهي تتلخص في ثلاثة تدابير هي:

1. إجازة الخروج.
2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

3. الإفراج المشروط.

4: الحرية النصفية

أولا: نظام إجازة الخروج

- هو إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10 أيام دون حراسة، لملاقاة أسرته والاجتماع بها وكذا الاتصال بالعالم الخارجي.
- وقد نصت المادة 129 من القانون 04/05 بقولها "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ".
- · تحدد المادة 125 من القانون 04/05 مجموعة من الشروط كي يتسنى للمحبوس الاستفادة من هذا التدبير:

– أن يكون محكوم عليه نهائيا.

– أن تكون العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات دونما تفرقة بين العقوبات الصادرة من أجل جناية أو جنحة.

– أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره رئيس المؤسسة أو مدير الاحتباس.

· أجازت المادة 161 لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام وهذا خلال 30 يوما (في حالة إلغاء المقرر فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة)،

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

· يقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق (و يختلف الأمر هنا عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من في وسط مغلق إلى وسط حر).

· للاستفادة من هذا الإجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 أعلاه:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وأن يقضي في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية

– أن يكون باقي المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها: أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

– أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 وهي:

1- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص.

· ولهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من قانون 04/05 وهي:

1- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

2- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

3- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به,و هذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ,و إصدار مقرر بهذا الشأن لكن نلاحظ هنا المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء اجل العشرة أيام ولم يفصل القاضي في الطلب.

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه,إلى النائب العام والمحبوس خلال اجل 3 أيام من تاريخ البت في الطلب وهنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ.

5- ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر إبتداء من تاريخ رفض الطلب الأول.

ثالثا: الإفراج المشروط:

نصت عليه المواد من المادة 134 الى غاية 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته كما يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية (المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين) إذا كانت حالته الصحية لا تتلاءم ووضعه في الحبس، وذلك بناءا على خبرة طبية معدة من طرف (03) خبراء.

التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية:

نصت عليه المادة 15 ويتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.

أوردت المادة 16 الحالات التي يمكن أو يجوز أن يستفيد من خلالها المحكوم عليه نهائيا من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية وهي:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي احد أفراد عائلته.

3- إذا كان احد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة واثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4 . إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو إشغال متعلقة بصناعة تقليدية , واثبت انه ليس بوسع احد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال , وبان توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته

5 . إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6 . إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7 . إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

8 . إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9 . إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة , قدم بشأنها طلب عفو عنها.

10 . إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية.

حددت المادة 17 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16.

في حين انه يمكن أن تتجاوز مدة 6 أشهر في الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين , حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8و9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 ينقضي الأجل بانتهاء الخدمة الوطنية

يتخذ النائب العام للمجلس القضائي المختص طلب التأجيل مقرر التأجيل إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر (06اشهر) أما إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر واقل من 24 شهرا فوزير العدل حافظ الأختام هو من يبت في طلب التأجيل وفقا للمواد 17 و18من ق04/05

يقدم طلب التأجيل مرفقا بالوثائق الثبوتية والوضعية المدعمة له.

وتجدر الإشارة انه في حالة عدم الرد في غضون 15 يوما للنائب العام وشهر واحد للوزير سوف يعتبر الطلب مرفوض.وفقا للمادة 19 من القانون 04/05.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

ثالثا: طبقا للمعيار الحديث (المؤسسات البيئة المفتوحة):

تعتبر المؤسسات البيئة المفتوحة آخر ما توصل اليه العلم العقاب الحديث في معاملة السجين وكيفية تهذيبه وتأهيله لتحقيق أغراض العقوبة وفقا لما جاءت به.وهي تخصص اصلا لاستقبال المحبوسين الغير خطرين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى او بقي لهم منها نزرا قيلا، ولا تنطوي على شخصيتهم خطورة اجرامية أي ان احتمال عودتهم الى الجريمة امر غير وارد، ولذا تكون مثل هاته المؤسسات اكثر نجاعة في برنامج اعادة تاهيلهم والقضاء على عوامل الاجرام لديهم بما توفره هاته المؤسسات من سبل الحياة الاجتماعية المتماثلة مع ماكان يعيشه المسجون قبل دخوله الى السجن ولذا فهي تعد احسن وسيلة لتحقيق اغراض العقوبة السالبة للحرية بفعل استجابتهم للبرامج المعدة من قبل المؤسسات العقابية [1]

والواقع أنه لا توجد بالجزائر مؤسسات مفتوحة بالمعنى الحقيقي لها، مثل ما هو عليه الشأن في دول كثيرة مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ولكن من أجل تحقيق أغراض العقوبة المذكورة بالمادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كإعادة إدراج المحكوم عليه في بيئته العائلية والمهنية والاجتماعية وإصلاح السجين وإعداده للحياة الأفضل في وسط المجتمع، ولذا تتميز مؤسسات البيئة المفتوحة المتواجدة حاليا بصيغة : 1- نظام الورشات الخارجية، 2- نظام الحرية النصفية، 3- نظام البيئة المفتوحة.على شكل مراكز ذات طابع فلاحي

[1] – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص172

او صناعي او حرفي او خدماتي او ذات منفعة عامة وتتميز يتشغيل اليد السجنية بعين المكان ايواءهم،

وهذه النظم جاء ذكرها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ابتداء من المادة 100 الى المادة 111 وتعمل هذه النظم على تهيئة المحكوم عليه بالتأقلم مع الوسط الخارجي وتهيئته للعيش الكريم خارج السجن، وسوف نتعرض الى كل نظام فيما يلي:

1- نظام الورش الخارجية:(عددها 3 ورشات)

ويتضمن هذا النظام استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعي او فرق تحت

مراقبة ادارة السجون خارج المؤسسة لأشغال ذات الصالح العام والتي تنجز لحساب الادارات او الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة باستثناء القطاع الخاص[1]، ويمكن ان يبقى المحبوسون في الورشات او يمكن ارجاعهم مساء كل يوم بعد انتهاء دوام العمل حسب الاتفاقية المبرمة،

إن المحبوسين الذي يسوغ وضعهم في نظام الورش الخارجية هم من جهة المسجونون المبتدئون الذين قضوا ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليهم او المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه (1/2)، ويراعي في تعيين محكوم عليهم بالعمل في الورشة الخارجية قدراتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانيات اصلاحهم وإعادة ادماجهم وأن المحكوم عليهم يغادرون مؤسسة السجن لمدة محددة ويرجعون الى مؤسسة السجن عند انتهاء التعاقد أو بعد فسخه ويتم رجوعهم بأمر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو رئيس مؤسسة السجن، ويقوم موظفي

[1] وفقا للمادة 100 ف 2 من قانون 04/05 يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

السجن بالحراسة خارج المؤسسة واثناء النقل الى ورش العمل وأثناء اوقات الحراسة ويجوز أن ينص في التعاقد المنصوص عليه في المادة 102 الفقرة الاخيرة على أن تكون الحراسة جزئيا على عاتق الهيئة المشغلة، وتوجه طلبات التخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن الى السيد قاضي تطبيق العقوبة الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات للإدلاء برأيها وبعد الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وصاحب الطلب .

2- نظام الحرية النصفية:

وقد نصت عليه المواد من 104 الى غاية 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتمثل نظام الحرية النصفية في وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة او رقابة من ادارة المؤسسة ليعود اليها مساء مع اخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات وتعتبر الحرية النصفية من اهم الطرق لمراجعة العقوبة، اذ انها تحصر سلب الحرية في الليل فقط ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا، والهدف من هذا الاجراء هو ابقاء علاقة المحبوس بمحيطه[1]، وقد نصت المادة 104الى غاية 108 من قانون تنظيم السجون ويتمثل هو تأدية عمل من طرف المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل اثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة ولا يغادر المحكوم عليهم مؤسسة السجن الا عند ذهابه الى اماكن الاستخدام، ويجب عليهم الرجوع الى مؤسسة في كل مساء بعد العمل او الدراسة او مزاولة تكوين مهني، ويجب على المحكوم عليهم المقبولون في نظام الحرية التصفية امضاء تعهد كتابي يلتزمون فيه بمراعاة التعليمات التي تبلغ اليهم قبل

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص209

تنفيذ التدبير الذي يستفيدون منه، وتتعلق هذه التعليمات بسلوكهم خارج مؤسسة السجن وحضورهم الحقيقي للعمل ومواظبتهم واجتهادهم من جهة، ومن جهة اخرى اوقات الخروج والدخول وإن اقتضاء الامر شروط التنفيذ الخاصة التي تكون قد قررت بصفة فردية في حق كل مسجون مراعاة لشخصيته ويمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية.

– المحكوم عليهم المبتدئين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم اربعة وعشرون شهرا.

– المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة اربعة وعشرون شهرا

يستلم المحكوم عليهم المقبولون في نظام الحرية التصفية وثيقة [1]تثبت نظامية وجودهم خارج مؤسسة السجن، ويجب عليهم اظهارها عند الطلب لكل السلطات المختصة، ويجب اخبار قاضي تطبيق تنفيذ العقوبة عن كل خرق للقواعد النظامية التي يرتكبها المحكوم عليهم المقبولون في نظام الحرية النصفية خارج المؤسسة، وعن كل اخلال في التزاماتهم أو حصول أي عارض مسبب منهم وذلك من قبل السلطات المؤهلة بذلك وصاحب العمل ورئيس المؤسسة ويمكن لرئيس المؤسسة في حالة الاستعجال ان يأمر بإرجاع المحكوم عليه للمؤسسة فورا، وتستشار لجنة تطبيق العقوبة في شأن الابقاء او الإيقاف المؤقت لتنفيذ تدابير الحرية التصفية او الغائها نهائيا.إن المحكوم عليهم المستفيدون من هذا النظام والذين لا يرجعون للمؤسسة السجن في الآجال المحددة من بينها المادة 169 من قانون04/05 يعتبرون في حالة فرار ويتابعون بهذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات.

يسمح لهؤلاء المساجين المستفيدون من الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بفي حسابه بأمانة ضبط المحاسبة بالسجن لتغطية مصاريف النقل

[1] –هاته الوثيقة هي مقررة يصدرها قاضي تنفيذ العقوبة بعد استشارة لجة تطبيق العقوبة.

والتغذية على ان يقوم بتبرير صرف هاته المبالغ لاحقا او ارجاع ما بقي الى امانة ضبط السجن لتودع في حسابه.

3- نظام البيئة المفتوحة: عددها 12 بيئة مفتوحة

يستمد هذا النوه مرجعيته من المواد 109 الى غاية 111 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

يأخذ هذا النظام طابعه من التشغيل والإيواء في عين المكان والمراقبة المخففة والنظام المقبول بحرية من طرف المسجونين، وتتكون هذه المؤسسات من مراكز فلاحية او مؤسسات صناعية او اعمال حرفية او في مؤسسات خدماتية او ذات منفعة عامة[1]، ويرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يستوفون شروط الوضع في الوشات الخارجية اي

بهذه المؤسسات يؤثر بكيفية إيجابية على اعادة تربيتهم. ويوضع في هذا النظام المحبوسين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة في نظام الورشات الخارجية.

إن الوضع في هذه البيئة يتم بموجب مقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة لجنة تطبيق العقوبة وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

والمسجونون المقبلون في نظام البيئة المفتوحة يلزمون باحترام القواعد العامة والقواعد الخاصة التي يعرفون به مسبقا.

وتتعلق القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بشروط حسن السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه وأن القواعد الخاصة التي يحددها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد

[1] يوجد على مستوى مجلس قضاء ادرار مثل هذا النظام والمتمثل في وجود ورشة زراعية على بعد 20 كلم على مستوى مدينة إدرار المنطقة تيليلان.وكذا في الجلفة والاغواط وغيرها من الورشات الخارجية، وقد تكون بمحاذاة مؤسسات اعادة التربية او اعادة التاهيل.

أخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام لمؤسسة البيئة المفتوحة تتعلق بالشروط الخاصة الملائمة للوسط وتنوع العمل وشخصية المحكوم عليه، كما أن كل محكوم عليه يغادر المؤسسة المفتوحة ولا يرجع اليها بعد انتهاء الاذن بالتغيب أو انتهاء العطلة بعد في حالة فرار ويلاحق عن هذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى هذه الأنظمة التي نص عليها المشرع الجزائري لإدماج السجين في الحياة الاجتماعية وتأهيله مهنيا ونفسيا للتأقلم مع الجماعة.

تطبيق الية السوار الالكتروني

· السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية مستحدث بموجب القانون 18-01 الؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- يأمر به قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي
- يمكن أن يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

. شروط تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

1- يجب أن يكون الحكم نهائيا.
2- أن يكون له موطن مستقر.
3- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
4- يجب أن لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
5- تقديم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات من قبل المتهم أو محاميه كما يمكن أن يكون بشكل تلقائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويتم الفصل فيه خلال 10 ايام بأمر غير قابل لأي طعن.

6- يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

- يتم إرجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.
- يمكن أن يخضع المستفيد من هذ الإجراء لتدبير ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض الأشخاص.
- يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.
- في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- يتعرض الشخص الذي يقوم بنزع أو تعطيل السوار الالكتروني الى عقوبة جريمة الهروب طبقا لقانون العقوبات.

شروط تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية [1]

[1] – تم استحداثه بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 والوارد نصه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 لسنة 2018 وقد تم تعديل المادة 150 من القانون 04/05 في ماديته 150 من المواد 150 مكرر الى غاية 150 مكرر16 من القانون 01/18 الجريدة الرسمية 05 لسنة 2018 وهي بصفة مختصرة

· السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية مستحدث بموجب القانون 18-01 الؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.وينفذ بالشروط التالية:

1-يجب أن يكون الحكم نهائيا.

2-أن يكون له موطن مستقر.

3-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

4-يجب أن لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

5-تقديم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات من قبل المتهم أو محاميه كما يمكن أن يكون بشكل تلقائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويتم الفصل فيه خلال 10 ايام بأمر غير قابل لأي طعن.

6-يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.يتعرض الشخص الذي يقوم بنزع أو تعطيل السوار الالكتروني إلى عقوبة جريمة الهروب طبقا لقانون العقوبات.

يمكن أن يخضع المستفيد من هذ الإجراء لتدبير ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض الأشخاص.

المبحث الثاني: نظام المعاملة العقابية وأساليبها

تهدف المعاملة الحديثة الى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه حتى يعود الى المجتمع مواطنا صالحا لذلك فإن أساليب المعاملة تنوعت وتعددت حتى تتلاءم وظروف كل سجين على حدى.

وقد اقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية وتخصصها وتقسيم المدانيين الى فئات داخل المؤسسة الواحدة حتى يمكن تحقيق فكرة التدرج في المعاملة.

ان للمعاملة العقابية أساليب متعددة يمكن تطبيقها على المحكوم عليهم على ضوء عدة معايير كدراسة شخصية السجين والعقوبة المحكوم بها عليه ويوجه إلى المؤسسة المختصة بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية أو ذلك.

ويسبق أساليب المعاملة العقابية الاجراءات التمهيدية التي تمكن من توجيه المعني بها الى هذه المؤسسة أو تلك واخضاعه الى نوع من المعاملة العقابية تتفق وما وصلت اليه تلك الاجراءات المتعلقة بدراسة شخصيته لذلك يلزم علينا أن نشير الى هذه الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في المطلب الأول على أن تخصص الثاني لأساليب المعاملة العقابية.

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية (الفحص والتصنيف).

اذا سلمنا مسبقا بأن الهدف الأساسي للعقوبة هو تأهيل المحكوم عليه فإنه يجب أن يخضع لنظام عقابي يتحقق فيه التفريد التنفيذي للعقوبة بحيث تتم معاملته بما يتلاءم مع شخصيته وحتى يتحقق لنا ذلك فلا بد من أن نعرف شخصية المحكوم عليه ثم نصنفه في طائفة تتم معاملته التأهيلية وفق برنامج معين إذ قبل البدا في تطبيق نظام عقابي معين لا بد من فحص المحكوم عليه ثم تصنيفه وسوف تلقي نظرة على كيفية الفحص والتصنيف بعد ذلك.

أولا: الفحص كيفياته وأسسه:

الفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الاجرامية المختلفة والتي تؤدي الى تنفيذ الجزاء الجنائي للمحكوم عليه تنفيذا يحقق الغرض منه والفحص الذي يهمنا هو الفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ فيقوم به مجموعة من الأخصائيين يختص كل منهم لفحص الشخصية في احد جوانبها، كما أنه يستهدف تفريد المعاملة العقابية أي تحديد أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به.

كما يتناول الفحص جوانب الشخصية التي يرد عليها الفحص سواء بيولوجيا وعقليا ونفسيا، والغرض الأساسي للفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم وذلك بالكشف عن معالم شخصيته وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية كما يرمي الفحص الى معرفة وتحديد أسباب الاجرام عقد المحكوم عليه والى معرفة شخصية وأهليته، ومستواه الذهني، والاخلاقي، والمهني، بفعل المراقبة والفحص النفسي، وبذلك يمكن توجيه المسجون نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة.لان تحديد كل فئة انطلاقا من مجموعة المعطيات والمعايير المستقاة لتوظيفها في توجيه هؤلاء المساجين حسب اتلوجهة السليمة وبذلك يتلافى اختلاط المساجين وحتى لا تتأثر عملية تطبيق برامج الاصلاح والتهذيب وحتى لا تتعرقل عملية التاهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين كما أن الفحص يسمح بتوفير معلومات دقيقة عن هؤلاء يمكن استغلالها لاحقا في تحديد معالم السياسة الجنائية والعقابية

واذا كان الغرض الاساسي للفحص هو التصنيف وكان التصنيف بدوره التأهيل تمهيدا للإفراج فلذلك يتجه الفحص الى الكشف عن السبل التي تقود الى التأهيل والإفراج ومن المقرر في علم العقاب أنه لا يجوز الافراج عن المحكوم عليه الا اذا وجد شرطان الشرط الأول زوال خطورته الاجرامية عن المجتمع والشرط الثاني: هو توافر الامكانيات

الايجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف وعلى أساس هذه الحقائق يتضح أن الفحص يكشف عن أمرين:

1. نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع وهنا يرد الفحص لرسم برنامج عقابي يستهدف ازالة هذه الخطورة.
2. مدى امكانية التأهيل المتوافرة لديه وفي هذه الحالة يستهدف هذا الفحص لتنمية هذه الإمكانيات وتهيئة السبل للإفراج عن المحكوم عليه.

ولا يحقق الفحص الغرض منه الا اذا انصب على شخصيات المحكوم عليهم في العناصر الأساسية وبصفة خاصة تناول الجوانب البيولوجية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية.

وبعبارة أخرى يجب أن يتناول الفحص عناصر الشخصية التي كان لها نصيب في تردي هذه الشخصية في ارتكاب الجريمة والفحص بطبيعته عمل فني يقوم به مجموعة من الاخصائيين، ولكنه يتعين أن يقوم به الموظفون الاداريون في المؤسسة العقابية لملاحظة سلوك المحكوم عليهم كما تبين فيما يلى كيفية اجراء الفحص.

1- الفحص البيولوجي:

ويراد به اخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام وبإخضاعه لكل الفحوص الطبية حسب ما تدعو اليه حاجته ويستهدف هذا الفحص الكشف عن الأمراض التي يعاني منها المحكوم عليه كي يمكن علاجه او يمكن من ان يكون عنده مرض معد، وقد يتطلب الأمر ارسال المحكوم عليه لمؤسسة عقابية خاصة بالمرضى وكذلك كان للفحص البيولوجي اهمية كبرى في رسم برنامج المعاملة.

2- الفحص العقلي:

ويتجه الفحص العقلي الى الكشف عن حقيقة الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه وذلك حتى تتحقق الملائمة بين هذه الحالة والمعاملة التي يخضع لها.

وقد يقتضي ارسال المحكوم عليه الى مؤسسة خاصة بالشواذ والفحص العقلي ينبأ عن التصرفات المتوقعة من قبل المحكوم عليه عند البدء في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية قصد التصرف معه على نحو سليم ويحتاج هذا النوع من الفحص عند بعض الطوائف من المحكوم عليهم كالعاهرات ومرتكبي الجرائم الجنسية وكل من يشتبه في اصابته باضطرابات عقلية او عصبية، اذ انه في مثل هذه الحالات يتطلب الامر معامله هؤلاء المحكوم عليهم على نحو خاص.

3- الفحص النفسي:

ويتجه الفحص النفسي الى دراسة المحكوم عليه دراسة نفسية دقيقة من قبل اخصائين نفسانين ويتضمن الفحص معرفة درجة الذكاء للذاكرة والمستوى الذهني ويمكن الاستعانة بالتحليل النفسي ومجموعة من الاختبارات كي يمكن كشف ما يعاني منه المحكوم عليهم من علل نفسية.

ويهدف الفحص النفسي قبل النهاية إلى توجيه المحكوم عليه الى العمل الذي يتناسب مع إمكانياته واستعداده والى علاج ما قد يكون مصابا به من هذه العلل والأمراض النفسية.

4- الفحص الاجتماعي:

ويتجه الى دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه وبصفة خاصة علاقاته العائلية بأفراد أسرته وكذلك صلته بزملائه في العمل وأصدقائه ويهدف هذا الفحص والكشف عن

العوامل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا ليخلق له استقرار نفسي واجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة من ناحية وتمهيدا لتأهيله من ناحية أخرى.

5- الفحص التجريبي:

وينصب الفحص التجريبي على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء سلب الحرية ويقوم بهذا النوع من الفحص العاملون الاداريون في المؤسسة العقابية، وذلك باتصالهم بالمحكوم عليهم والتحدث اليهم والكشف عن جوانب شخصيتهم التي تفيد في تحديد كيفية معاملتهم وينصب هذا التعامل كذلك إلى من لهم صلة بالمحكوم عليهم وهذا الفحص يعد مكملا للفحوص السابقة كما أنه يضفي طابعا تكميليا عليها.

ويمر فحص المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بالمراحل التالية:

1- **عزل المحكوم عليه عن زملائه في المؤسسة العقابية:** ويقتضي ذلك ايداعه بالزنزانة وفي هذه المرحلة يخضع للفحص الفني والحكمة من عزله بحاجة الى ابعاده عن تأثير زملائه من المحكوم عليهم حتى تتضح شخصيته ويمكن استخلاص النتائج الدقيقة من هذه الشخصية

2- **الجمع بين المحكوم عليه وزملائه:** والحكمة من الجمع هنا هي الحاجة الى ملاحظة سلوك المحكوم عليه ازاء زملائه واستخلاص دلالة ذلك على معالم شخصيته وهذه المرحلة هي موضوع تطبيق الفحص التجريبي

3- **تأصيل نتائج الفحص:** إن تأهيل نتائج الفحص والتنسيق بينهما واستخلاص عناصر المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه وفى هذه المرحلة يتعاون الأخصائيون الذين شاركوا في فحص المحكوم عليه ويتبادلون الرأي ويخلصون الى قرار يحدد المعاملة الملائمة له وينبغي أن يكون العنصر القضائي ممثلا في هذه المرحلة، بل إنه ينبغي أن تكون له رئاسة لجنة الفحص.

وفي الجزائر نجد أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يترأس لجنة الترتيب والتأديب ومن خلاله يتبادل الرأي مع طبيب المؤسسة ويخلص الى القرار المناسب للمعاملة العقابية التي تلائم السجين.

ويستمر الفحص العقابي طوال مدة تنفيذ العقوبة، بل أنه قد يستمر إلى ما بعد القضاء التنفيذ حتى يتحقق التأهيل الفعلي للمحكوم عليه.

كما تهدف نتائج الفحص أساسا إلى تحديد المؤسسة التي يوجه اليها المحكوم عليه وقد يتضح بعد ذلك عدم ملائمة نظام هذه المؤسسة له، الأمر الذى يقتضى إجراء فحص لاحق لتوجيهه إلى مؤسسة تليق به الأمر الذي يقتضي إجراء فحص لاحق قصد توجيهه الى مؤسسه اخرى ذات نظام اكثر ملائمة ويهدف الفحص كذلك الى تحديد برنامج المعاملة الذي يخضع له المحكوم عليه إذ يتضح بعد التعديل أن هذا البرنامج ملائم للمحكوم عليه فإن الأمر يتطلب اجراء فحص آخر لتحديد برنامج المعاملة الجديد.

وتقوم الحاجة إلى الفحص اذا اقترب موعد الافراج الشرطي وذلك لتثبيت جداره المحكوم عليه واستحقاقه للإفراج المشروط كما أن الفحص له دوره الهام أثناء مدة الافراج الشرطي للبحث فيما اذا كان تمت محل للرجوع في الافراج..

كما تقوم الحاجة الى الفحص عند نقل السجين من مؤسسة الى اخرى أو من نظام الى آخر.

ثانيا: التصنيف كيفياته وأسسه

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم عن المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة الى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف أسلوب المعاملة وقد نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها على ذلك بقولها:..... «يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم

الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للاصلاح.

ومن خلال استقرائنا للمادة نجدها لا تفرق بين التصنيف والعزل بين المساجين وسوف نتعرض الى ذلك في حينه فالفقه الجنائي وما هو معمول به في الأنظمة المقارنة وحتى في الجزائر نجد أن للتصنيف اشكال:

1- التصنيف القانوني:

وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة الصادرة ضدهم أي الى المحكوم عليهم بعقوبة السجن والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس ويلاحظ أن هذا التصنيف يتسم بالموضوعية والتجديد كما يرتبط بدرجة جسامة الجريمة

2- التصنيف الاجرامي:

وهو تقسيم المحكوم عليهم تبعا للعوامل الاجرامية والدافعة الى الجرائم التي ارتكبوها.

3- التصنيف العقابي:

وهو ما سبق تعريفه ولهذا التصنيف نوعان:

- **النوع الأول:** هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة وفي الجزائر نجد أن هذا النوع يشمل مؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل والمراكز المتخصصة للاحداث والنساء.
- **النوع الثاني:** وهو تقسيم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات وإخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها.

هذه الانواع الثلاثة من التصنيف بينها صلة وثيقة اذا أن التصنيف العقابي يستمد ميدانيا من معايير التصنيف الاجرامي كما يستند التصنيف العقابي إلى التصنيف القانوني في تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات.

واذا كان النظام العقابي الحديث يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة فإن التصنيف هو الوسيلة قصد التوسيع على هذه المؤسسات، وإذا كان هذا النظام يفترض كذلك الملائمة بين الشخصية الاجرامية والمعاملة العقابية لكن التصنيف هو الوسيلة المثلى لرسم برنامج معامله مسندة من عناصر هذه الشخصية وخصائصها كما كشف الفحص عنها.

ويتضح مما سبق أن للتصنيف أهمية كبرى في النظام العقابي الحديث، اذ تبدو هذه الأهمية باستظهار اغراضه، وأغراض التصنيف قد بينتها القاعدة 67 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين[1] فردتها الى عزم المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر الى ماضيهم الاجرامي وخلقهم السيء.

وهناك فرق بين العزل والتصنيف فيراد بالعزل ESOLEMENT الفصل بين فئة من المحكوم عليهم يخشى من أخطار الاتصال بين افرادها والعزل بذلك يختلف عن التصنيف CLASSIFICATION في مدلوله الذي سبق أن وضحناه، توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات وفقا لما يقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف أسلوب المعاملة.

وأهم اوجه الاختلاف بينهما ان وضيفة العزل تقتصر على دفع الاختلاط أما التصنيف فان وظيفته تهدف إلى تحديد برنامج المعاملة التي يتفق مع مقتضيات تأهيل

---

[1] نصت المواد: 67:- تكون مقاصد التصنيف الفئوي (1): أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم. (2) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي

68: تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الامكان سجون مختلفة أو اقسام مختلفة في السجن الواحد.

.69 يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

المحكوم عليهم وفي الغالب تكون معايير العزل موضوعية في حين تكون معايير التصنيف شخصية.

كما ان اوجه الاختلاف بينهما ان العزل يقوم على معايير مجردة تحدد وفقا لقواعد عامة أما التصنيف فإنه يستند الى معايير واقعية تستمد من شخصية المحكوم عليه.وبالرغم من أوجه الاختلاف بين العزل والتصنيف فإنه توجد بينهما صلة واضحة فإنه من المنطقي العمل على تجنب مضار الاختلاط قبل العمل على اطلاع المحكوم عليهم وتأهيلهم ومن ثمة كان العزل هو الخطوة التي تسبق التصنيف كما أنه يمكن القول أن العزل ينطوي على قدر من التصنيف فإن ايداع كل فئة من الفئات التي يتعين الفصل بين افرادها في مؤسسة خاصة أو قسم خاص من المؤسسة يتميز بنظام ملائم لظروف الفئة المودعة فيه وهو نوع من التصنيف وأن كان تصنيفا مجردا او موضوعيا في حين نجد أن التصنيف بمعناه الدقيق يتميز بطابع واقعي وشخصي.كما ان للعزل اسس متنوعة نتعرض لأهمها فيما يلي:

- **العزل على أساس الجنس** ويراد به الفصل بين الرجال والنساء اذ يتعين ايداع النساء في مؤسسة خاصة أو قسم خاص من المؤسسة وينبغي مراعاة أن تكون المؤسسة المخصصة للنساء بمكان بعيد عن المؤسسة المخصصة للرجال أو على الاقل منفصلة عنها.
- **العزل على أساس السن:** ويقصد بهذه العزل الفصل بين الأحداث والشباب والبالغين ويبرر هذا الفصل خشية تأثير البالغين على الشبان والأحداث وللشبان عن الأحداث كما يبرره كذلك أن الصغار يميلون الى اقتداء لمن هم أكبر منهم سنا يضاف الى ذلك أن نفسية كل طائفة من الطوائف تختلف عن نفسية الطائفة الأخرى الأمر الذي يقتضي معاملة خاصة لكل طائفة فالأحداث والشبان أكثر استجابة الى مقتضيات التأهيل.

- **العزل على اساس العقوبة:** ويقتضي ذلك فصل المحكوم عليهم لمدة طويلة (المحكوم عليهم بالاعدام او المحكوم عليهم بالسجن المؤبد) والمحكوم عليهم لمدة قصيرة والعلة من هذا العزل أن جهود التصنيف تتجه اساسا الى المحكوم عليهم لمدة طويلة وهم الذين يتسع المجال ازاءهم لتطبيق برنامج التأهيل اما المحكوم عليهم لمدة قصيرة فلا متسع من الوقت لتطبيق هذه البرنامج عليهم ولذلك تقتصر الجهود عن تجنيب غير الخطرين منهم اثار الاختلاط الضار، ولذاك فنظام احتباسهم يكون جماعيا.

كما توجد أسس أخرى للعزل أي الحبس الانفرادي لا يتسع المجال لذكره كالعزل على اساس وضعيتهم الجزائية أي سوابقهم القضائية والعزل على اساس حكم الادانة (المحبوسين مؤقتا) والعزل على اساس طبي او المسنين بناء على رأي طبيب السجن، او كما نصت المادة 46 من قانون 04/05 على هذا التصنيف، وأن كانت لا تفرق بين التصنيف والعزل.

وتستمد معايير التصنيف من الفحص فالنتائج المستخلصة يتعين تأجيلها الاستظهار معالم شخصية المحكوم عليه وهناك اعتبار أن يتعين استخلاصها ليكن اساسا للتصنيف هذه الاسس متمثلة في:

أ- عوامل التآلف الاجتماعي للمحكوم عليه، وعدم التآلف الاجتماعي يعني انسلاخ المحكوم عليه عن نظم المجتمع والقيم السائدة فيه.

ب- الامكانيات الايجابية لديه، أي احتمالات التأهيل التي توحي بها شخصيته، واذا كان التصنيف في جوهره هو التحديد لبرنامج المعاملة الذي يطبق بالنسبة لكل محكوم عليه فإنه يقتضي أن يستند لذلك قصد مواجهة العوامل التي دفعت المحكوم عليه الى الاجرام قصد ابطال التأثير عليه أو الحد منها ومراحل التصنيف هي كما يلي:

- المرحلة الأولى للتصنيف: وهي تحديد المؤسسة التي يرسل اليها المحكوم عليه.
- المرحلة الثانية للتصنيف: وهي البرنامج الذي يخضع له في المؤسسة، ولكن التصنيف لا يقف عند ذلك، بل أنه يتعين مراجعة نتائجه دوريا، فإذا طرأ تطور على شخصية المحكوم عليه نتيجة تطبيق المعاملة العقابية عليه فإن ذلك يستتبع تعديلا في البرنامج المقرر له.

كما تبدو هذه المراجعة ضرورية عندما يحين الافراج المشروط لتحديد ما اذا كان جدير بذلك كما أن هذه المراجعة ضرورية لذلك لتحديد اسلوب الرعاية الذي يقدم له، وإذا كان تحديد المؤسسة التي يرسل اليها السجين تقوم على اساس الفحص الفني لشخصيته فإن تحديد برنامج المعاملة يقوم على الجوانب التالية:

1. علاجه من امراض يكون مصابا بها.
2. تحديد درجة الحراسة والتحفظ التي تقضيها حالته.
3. تحديد نوع العمل الذي يوجه اليه.
4. تحديد مستوى التعليم والتهذيب الملائم له.
5. كيفية قضاء وقت الفراغ.
6. مدى اشتراكه في نشاط الرياضي والفني في المؤسسة.

كما أن للقضاء دوره في التصنيف كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فدور قاضي تطبيق العقوبات يساهم في تحديد برنامج المعاملة العقابية وتعديله، بل قد يكون لهذا القاضي رئاسة لجنة تنفيذ العقوبات المختصة لذلك في المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.

أولا: الرعاية النفسية

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم.

و حسب علماء علم الاجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع[1].

و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم، او بينهم وبين الاعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

و لاجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لاجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 49 .

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بأخر اخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن والذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد)، وسواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن او لاي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات اخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون او باحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة واشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل اخرى للتعبير كالاضراب عن الطعام محاولا جلب انظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتاثير عليهم للاسراع في اتخاذ اجراء معين لصالحه، وقد يلجأ الى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة انذار لحالة الياس التي يعيشها.

اضافة الى كل ما سبق، هناك انماط اتصال اخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة او التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين وهي تتمثل في[1]

مهارات الاتصال اللفظي: ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام واعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا والتوجيه احيانا اخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتاقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الاخرين وتساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.

-مهارات الاتصال الجسمي: وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لاخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

-مهارة الاتصال الجماعي:حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية ـــ

والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي اوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم

[1]- امزيان وناس: دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني:، ص28

بينهم. وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف،

كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

-مهارات الاتصال عن بعد: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

ومن بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة (المادة 58.(

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي (المادة 90)

و يكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المحبوسين الاسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وان المسجون قد يترك وراءه اسرة

تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها واخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة[1].

و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة اخرى بين المحبوسين والادارة العقابيـة وعائلاتهم بقوله:

"dans les modalités d'exécution l'assistance sociale assure la liaison et facilite la collaboration ,d'une part, entre les établissements dans lesquels elle est engagée et les différents services sociaux extérieurs d'autre part , entre les détenus et l'administration pénitentiaire ainsi que leurs famille et , enfin , sous sa réspensabilite , entre ces derniers et les services sociaux locaux [2]

ويعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في الفراغ القاتل وبذلك سوف يستسلمون لماضيهم الأسود، و بالتالي اليأس والإحباط من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى، لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، وأفراد أسرته وعائلته وبالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجـابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك بـ:

– السماح بالزيارات والمحادثة: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملـة وذلك بـ:

---

(1)– فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص 272.

[2] Bettahar Touati: organisation et système pénitentiaires en droit algerien , 1ere édition , office national des travaux educatifs , 2004 , p 46.

*توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والزوج ومكفوله، والدرجة الثالثة للاصهار واقاربهم.

*الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 2/66، 3).

*إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى (المواد 50، 69، 119).

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72، 119)

– تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الاجراءات الادارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

– كما تضمن القانون 04/05 أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى[1]، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا، وفي هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة

[1]– الامر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية (1)، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته (المادة 51.(

-**اعتماد نظام المراسلات:** بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص اخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع (المادة 73)، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه، و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها (المادة 76).

على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو اخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها(المادة83).

ثالث: الرعايـة الصحيـة

لقد كفل قانون تنظيم السجون الرعاية الصحية لكل محبوس منذ ولوجه للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

والرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

أولا- الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والترفيه وأخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين[1] وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو

[1]. المادة 60 من قانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة[1]، كما اخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية[2] يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[3]، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات والأماكن المشتركة.

ب- نظافة المحبوس وتغذيته:

تشمل نظافة المحبوس جسمه وملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة شعر وقص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم...)، وذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته.

5- المادة 62 من نفس القانون.

المادة 33 وما بعدها من نفس القانون 2 - .

1- راجع المادتين 80 و81 من نفس القانون,

وفي مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

وفي نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة 85)

و إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولود ها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة (المادتين 50 و51).

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه [1]و حالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على

8-إذ تنص المادة 119 من قانون 04/05 على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

ثانيا– العلاج: ويكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، ونظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية اخرى.

و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64)، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه، وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين.

و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العـلاج.

و لأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر واستثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج طبقا للمادة 167 من قانون تنظيم السجون 04/05.

المطلب الثالث: التعليم والتكوين المهني.

بما أن الجهل ونقص التعليم من اهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويـع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه.

أولا: التعليـم

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدتـه على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل

المؤسسة وخارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والامية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي[1]، وفي هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

-01-إلقاء الدروس والمحاضرات:

و يتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة

[1] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، ص 263.

العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

-02 -توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية. كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية والعاب تنمي الذكاء.

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أو خلقية، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم، ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك. ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

و التهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول اليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على نبذ الجريمة واحترام الغير ومؤاخاته والحرص على عدم الإضرار به.

-03إصدار نشريات داخلية ومجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية (المادة 93). وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون، أين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة ومجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس[1].

11- أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006، ص 15.

-04متابعة برامج الإذاعة والتلفزة: تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم.

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999[1]

وهي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

12-أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006، ص 15.

ثانيا: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[1]. ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[2]

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم واستثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية.

[1]– طاشور عبد الحفيظ: المرج السابق، ص 102

[2]– المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا الملحق رقم 1 المبرمة بين وزارتي العدل والتكوين المهني.

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة ويتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية. وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى والأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

-مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

-نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل.

-نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

-مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني (الملحق 1-ب)

و في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم (المادة 163 من قانون 04/05.) وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا، وهو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005.

و تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

المطلب الرابـع: العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية (المادة 96 من نفس القانون).

و في هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[1] وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على

السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانظباط بها حسب المادة 83.

و قد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية كحقه في الأجر (المادة 168)، حقه في التامين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

15- محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 111.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه (المواد 97 الى 99 و163 من قانون 04/05.).

و يشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أ- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به واتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن ادائه.

ب- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

د- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية[1].

و بخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولـة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر[2].

[1] اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق، ص 192.

[2] – علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 250.

و في هذا الاطار، تم وضع الديوان الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير

العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح ورشات تابعة للديوان

داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البوني، الشلف، حمادي كرومة ومستغانم في مجال النجارة والحدادة تشغل حوالي 44 سجينا.

و بالنسبة للمساجين الأحداث، فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، و أحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية.

خاتمة

إنّ الدراسات الحديثة اثبت أن مكافحة الإجرام بالطرق الوقائية الناجعة التي تعتمد على تأهيل المساجين وإعادة تكوينهم مراعاة لحالتهم الصحية والاجتماعية والنفسية أعطت نتائج ايجابية في إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي مع نبذ الطرق التقليدية العقيمة في معاقبة المساجين وذلك بخلق مؤسسات عقابية تتماشى مع إصلاح المساجين، ولا شك أنه لا يمكن بلوغ أهداف السياسة الجنائية من بينها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج وتأهيل المساجين في الجزائر إلا بتدعيم الهياكل المادية والبشرية للمؤسسات العقابية.

إن تطوير هياكل المؤسسات العقابية تفرضها الحقائق التي تسير عليها السياسية العقابية المسطرة وتتطلبه مسايرة التحولات السريعة التي تعرفها المنظومات العقابية

تقويم شخصية النزيل بالمؤسسة وتوجيهه توجيها يتحقق من ورائه الإصلاح الاجتماعي السليم ولرد الاعتبار لهذه المؤسسات وعصرنتها فإن الأمر يتطلب تدعيم وتفعيل عمل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين المتواجدين بالمؤسسات العقابية لوضع برامج تأهيلية للمساجين، كما ان معالجة المدمنين منهم على المخدرات والكحول والأمراض النفسية لايتحقق بالزج بهم في هاته المؤسسات بل لابد من ارسالهم الى مؤسسات صحية مختصة تضمن لهم العلاج من الادمان وبذلك تهذيبهم وتطهير سريرتهم لا ن تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي التي نادت بها المادة الاولى من القانون 04/05 لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحققها وجوده بين جدران المؤسسة العقابية، التي ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة تستغل لغرس بذور الخير في كيان النزيل والهدى للطريق المستقيم للمحافظة على كرامته الإنسانية.

ويلعب تشغيل المساجين دورا هاما في إعادة تربيتهم وتأهيلهم لما بعد الإفراج عنهم ومع ذلك فقد لوحظ في المدة الأخيرة أن هناك ركود ساد عملية التنشيط وتكثيف عدد الورشات الخارجية مما أدى إلى انخفاض معدل عدد المساجين المشغلين.

ورغم أن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أوجب وجود مرافق للشغل داخل المؤسسات العقابية ينص المادة 109 منه وما بعدها غير أن هذه المصالح لم تعمم في أغلب المؤسسات العقابية وأن ما أنجز منها في البيئة المفتوحة قليل جدا كما أن نظام الحرية النصفية هو الآخر رغم مزاياه التأهيلية ظل مرتبطا بحاجة الهيئات المشرفة على إنجاز المشاريع ذات الصالح العام في استخدام اليد العاملة العقابية واللجوء إليها إلا في حالات استثنائية أو استخدامها في أشغال قد تفيد في التأهيل الاجتماعي، ومثل ذلك العمل في البيئة المفتوحة فرغم محاسنه حسب قانون تنظيم السجون ألا قه لم يطبق بصفة شمولية وعامة لشمل كل المساجين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة بالعمل بالبينة المفتوحة.

إن هذه النظرة الجديدة للأخذ بيد النزلاء تكوينا وتشغيلا تستدعى إعادة النظر في طرق التسيير المركزي المسندة حاليا إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية التي لم تحقق النتائج المرجوة.

وحتى يمكن للمؤسسات العقابية أن تلعب دورها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع يجب أن يتكامل مع تفعيل دور هيئات الدولة قاطبة والمجتمع المدني خاصة في اعادة الادماج الاجتماعي فيما بعد الافراج عن المسجون.

وان التكوين المستمر للأعوان يجب أن يكون مخصصا في علم النفس التربوي والاجتماعي وعلم الاجرام، كما يجب تلقينهم المبادئ الدينية والقيم المعنوية ووضع برامج لهذا التكوين منظمة مضبوطة في مجالات مختلفة كالقوانين التي لها علاقة بإدارة السجون.

وإن تنمية حماية الطفولة الجانحة والمعرضة للخطر يجب أن تشكل أحد المحاور الرئيسة في السياسة الوقائية من الجريمة ويتجلى ذلك في توسيع المراكز المخصصة للأحداث مع العمل على استكمال انشاء أجهزتها.

ولا شك أنه من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية تكمن في حسن تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له، ووضع أنظمة الحياة والعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة الشيء الذي يقتضى ضرورة تخصص قضاة تطبيق الأحكام الجزائية للتعمق في دراسة القانون الجنائي والعلوم الأخرى المتصلة به تعلم الإجرام وعلم النفس الجنائي والفضائي وعلم العقاب وما يليها حتى تكون نظرتهم اعمق لتمكينهم من معالجة أسباب الإجرام وإصلاح حال المجرمين.

لقد حان الوقت على قضاة الحكم في ان يعيدوا حساباتهم فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للجناة ووجوب تفعيل تفريد العقوبة كل حسب حالته إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يحمل رسالة ضخمة لا تقف عند حد وضع المحكوم عليه وراء القضبان، وإنما هي اكثر من ذلك بكثير تمتد بين طرفين أحدهما، فهم سياسة التجريم وثانيهما فهم وظيفة العقاب لرده فردا صالحا للمجتمع الذي أدانه.

وبين هذين الطرفين لابد أن يتسع إدراك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لفهم المعايير التي توازن بها معاملة النزلاء فهما سليما، شأن فهميه لنفسية الجناة، وان تبلغ بصيرتهم قدرا يمكنهم من اتخاذ الإجراءات المنتجة لتقويم المتهم، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا كان محيطا بظروف البيئة وظروف المجتمع الذي يعيش فيه المذنب.

وإذا كان الاهتمام المستمر بتكوين وتخصص القضاة من الأمور التي تحقق معها فعالية وجدية الهيئة القضائية فان إعادة النظر في تكوين وتخصص قاضي تطبيق العقوبات أصبح أكثر من ضرورة. وفي الواقع أن القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين وما يحمله من مبادئ وأهداف سامية فيما يخص السياسة العقابية إلا انه مازال بحاجة إلى تعديل وتصحيح، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات ق.ت.ع إذ نرى أنه حان الأوان لتحرير هذا القاضي من دوره الاستشاري

وإعطائه صلاحيات اتخاذ القرار بنصوص تجعله يستشعر دوره الحقيقي في تجسيد سياسة الإصلاح. والاهتمام بهم باعتبارهم عنصر فعالا في التنفيذ العقوبة السجنية.

ويظهر مما سبق ذكره أن على القضاة الحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى لأثرها السلبي، كما انه عليهم اللجوء الى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية كعقوبة النفع العام دون ان لا ننسى وجوب عدم لجؤء قضاة التحقيق للحبس المؤقت الا بعد استنفاذ جميع الاجراءات الممنوحة لهم ولاسيما اجراءات الرقابة القضائية باعتبار ان السجن المؤقت اجراء استثنائي جدا جدا

قائمة المصادر المراجع

أ- المؤلفات العامة.

1. مبادئ علم العقاب للدكتور إدوار غالي الذهبي الطبعة الأولى سنة 1975 المكتبة الوطنية ميدان الحدادة بنغازي ليبيا.
2. علم العقاب للدكتور فتوح الشاذلي – الاسكندرية طبعة 1995.
3. الموجز في علمي الاجرام والعقاب للدكتور نظير فرج مينا – ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995.
4. اصول علمي الاجرام والعقاب للدكتور رؤوف عبيد الطبعة السابعة 1988 دار الجيل للطابعة جمهورية مصر العربية
5. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي للدكتور رؤوف عبيد الطبعة الثالثة مدان الحدادة بنغازي ليبيا

ب- المقالات والدراسات والبحوث

1. قاضي تطبيق العقوبات، محاضرة غير منشورة للسيد مختار فليون مدير مدير العام لادارة السجون سابقا واستاذ بالمعهد الوطني للقضاء ملقاة على طلبة الدفعة العاشرة.
2. اساليب المعاملة العقابية ودور قاضي تطبيق العقوبات / دراسة غير منشورة لعبد القادر بنشور النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ملقاة لليومين الدراسين 19 و20 من شهر ماي 1993 في الندوة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات ومدراء واطباء المؤسسات العقابية

ج- القوانين:

1. القرار رقم 663 المؤرخ فب 31جويلية 1957 المتضمن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناءالمنبثق عن مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955.

1. القانون رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10و المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.
2. القانون رقم 04/05المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
3. امر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
4. امر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات
5. المرسوم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبة
6. القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 الذي يحدد تشكيل واختصاصات لجان الترتيب.
7. القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجان الترتيب.
8. القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون واختصاصات لجان الترتيب.

المراجع باللغة الفرنسية:

9. Bettahar Touti, Organisation et systéme penitentiaire en droit algerien, ONTE,12 EME,2004

فهرس

مقدمة 2
الفصل الأول: تاريخ المؤسسات العقابية وتطور مفهوم العقوبة..... 6
المبحث الأول: تاريخ المؤسسات العقابية (نشأتها وتطورها)..... 9
المطلب الأول: ماهية السجن 9
تعريف السجن: 9
مشروعية السجن في الإسلام:..... 10
المطلب الثاني: السجن في الحضارات القديمة 11
السجن في العهد القديم: 11
السجن عند اليونان: 12
السجن في العهد الروماني: 13
السجون عند العرب:..... 14
نظام السجون في ظل الشريعة الإسلامية: 16
السجون في العهد الوسيط:..... 20
السجون في العصر الحديث: 22
السجون خلال القرن الثامن عشر:..... 23
السجون خلال القرن التاسع عشر: 24
المبحث الثاني: السجن الجزائري من العهد العثماني إلى يومنا هذا. 25
المطلب الأول السجن الجزائري عبر عهدي الأتراك والاستعمار الفرنسي..... 25
السجن أثناء عهد الأتراك: 25
السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية:..... 27
تصنيفات السجون الجزائرية في العهد الاستعماري..... 30
المطلب الثاني: تنظيم وتسيير الإدارة العقابية في الجزائر 34
الإدارة العقابية في بداية الاستعمار الفرنسي:..... 34
الإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين: 35

الإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية: 36
الفصل الثاني: نظام المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة فيها 41
المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية: 43
المطلب الأول: انواع المؤسسات العقابية: 43
أولا: المؤسسات المغلقة..... 43
ثانيا: المؤسسات الشبه المفتوحة 48
ثالثا: المؤسسات المفتوحة..... 49
المطلب الثاني: انواع المؤسسات العقابية بالجزائر. 54
أولا: (المؤسسات المغلقة): 54
ثانيا: المراكز المتخصصة ويوجد فيها الفئات طبقا لمعيار السن والجنس ... 58
ثالثا: طبقا للمعيار الحديث (المؤسسات البيئة المفتوحة): 71
المبحث الثاني: نظام المعاملة العقابية وأساليبها 80
المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية (الفحص والتصنيف). 80
أولا: الفحص كيفياته وأسسه:..... 81
1- الفحص البيولوجي:..... 82
2- الفحص العقلي: 83
3- الفحص النفسي: 83
4- الفحص الاجتماعي:..... 83
5- الفحص التجريبي:..... 84
ثانيا: التصنيف كيفياته وأسسه 85
1- التصنيف القانوني:..... 86
2- التصنيف الاجرامي:..... 86
3- التصنيف العقابي:..... 86
المطلب الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين. 91

أولا: الرعاية النفسية 91
ثانيا: الرعاية الاجتماعية..... 94
ثالث: الرعاية الصحية..... 98
المطلب الثالث: التعليم والتكوين المهني. 102
أولا: التعليم 102
ثانيا: التكوين المهني 107
المطلب الرابـع: العمل 109
خاتمة: 113
قائمة المصادر المراجع.....118
الفهرس 121

-